مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

الإصدار (17) العدد الرابع
أكتوبر – نوفمبر – ديسمبر 2025

أثرُ انعدامِ أو نُقصانِ الأهليَّةِ بعدَ التَّعاقدِ

Effect of lack or decrease of legal capacity after contracting

بحث مقدَّم من قِبَل

المدرس الدكتور كرار ماهر كاظم المقصوصي
كلية القانون- جامعة واسط - (karrar205@uowasit.edu.iq)

الخلاصة :
تُعَدُّ الأهليَّةُ من أهمِّ الأسُسِ التي يقومُ عليها النِّظامُ القانونيُّ للعلاقاتِ المدنيَّةِ، إذ ترتبطُ ارتباطًا مباشرًا بصحَّةِ التَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ التي يُبرمُها الأفرادُ، ولا تقتصرُ أهميَّةُ الأهليَّةِ على وقتِ إبرامِ العقدِ فقط، بل يمتدُّ أثرُها إلى ما بعدَ التَّعاقدِ، حيثُ قد يطرأُ على الشَّخصِ عارضٌ يُؤثِّرُ في أهليَّتِه، كأن يفقدَ التَّمييزَ، أو يُصابَ بجنونٍ أو سَفَهٍ، أو غيرِ ذلك من العوارضِ التي تُضعفُ أهليَّتَهُ أو تُعدِمُها، ممَّا يُثيرُ تساؤلاتٍ قانونيَّةً دقيقةً حولَ مَصيرِ العقدِ وآثارِه، وقد اهتمَّ الفقهُ والقضاءُ - على السَّواءِ - ببحثِ مسائلِ الأهليَّةِ؛ لما لها من أثرٍ مباشرٍ في استقرارِ المُعاملاتِ المدنيَّةِ، وحمايةِ المصالحِ الخاصَّةِ والعامَّةِ.

الكلمات المفتاحيَّة: انعدام الأهليَّة، نقص الأهليَّة، التصرُّفات القانونيَّة، التعاقد.

Abstract
Capacity is one of the most important foundations of the legal system of civil relations, as it is directly linked to the validity of legal transactions entered into by individuals. The importance of capacity is not limited to the time of concluding the contract; rather, its impact extends beyond the contract. A person may encounter a circumstance that affects their capacity, such as loss of discretion, insanity, imbecility, or other conditions that weaken or eliminate their capacity. This raises critical legal questions about the fate and effects of the contract. Jurisprudence and the judiciary alike have focused on examining issues of capacity due to their direct impact on the stability of civil transactions and the protection of private and public interests.
Keywords: incapacity, lack of capacity, legal actions, contracting.

المقدّمة

أوّلًا: موضوعُ البحث:

تُعَدُّ الأهليَّةُ من الشُّروطِ الجوهريَّةِ اللازمةِ لصحَّةِ التَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ، إذ لا يكتملُ العقدُ إلَّا إذا صدرتْ إرادةُ كلِّ طرفٍ من شخصٍ يتمتَّعُ بالأهليَّةِ اللازمةِ لإجراءِ التَّصرُّفِ، غيرَ أنَّ هذهِ الأهليَّةَ قد تتعرَّضُ للانعدامِ أو النُّقصانِ بعدَ إبرامِ العقدِ بسببِ عوارضَ طارئةٍ، مثلَ: الجنونِ، أو العَتَهِ، أو السَّفَهِ، أو الغَفلةِ، وقد استقرَّ الفقهُ والقضاءُ على أنَّ العِبرةَ في صحَّةِ التَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ تكونُ بالأهليَّةِ المُتوافرةِ وقتَ انعقادِ العقدِ، لا بما يطرأُ بعدَهُ من تغييراتٍ في حالِ الشَّخصِ. وبالتَّالي، إذا أُبرمَ العقدُ بين طرفَينِ كاملَي الأهليَّةِ، ثمَّ أُصيبَ أحدُهما لاحقًا بعاهةٍ تُؤثِّرُ في أهليَّتِه، فإنَّ ذلك لا يُؤثِّرُ في صحَّةِ العقدِ الذي تمَّ صحيحًا مستوفيًا شروطَهُ عندَ الإبرامِ.ومع ذلك، قد تظهَرُ بعضُ الإشكالاتِ في التَّصرُّفاتِ المُستمرَّةِ التَّنفيذِ أو العقودِ الزَّمنيَّةِ، حيثُ إنَّ التَّغييراتِ الطَّارئةَ قد تُؤثِّرُ في قدرةِ الطَّرفِ المُصابِ بالعاهةِ على الوفاءِ بالتزاماتِه، ممَّا يفتحُ المجالَ – أحيانًا – لطلبِ الفَسخِ أو التَّعديلِ تحقيقًا للعدالةِ، كما أنَّ التَّصرُّفاتِ الصَّادرةَ عن الشَّخصِ المُصابِ بعاهةٍ بعدَ صدورِ قرارِ الحَجرِ الرَّسميِّ عليهِ تُعَدُّ باطلةً بُطلانًا مُطلقًا؛ حمايةً لهُ من استغلالِ حالتِه، أمَّا إذا وقعَ التَّصرُّفُ قبلَ تسجيلِ قرارِ الحَجرِ، فإنَّ صحَّتَهُ تتوقَّفُ على حُسنِ نيَّةِ الطَّرفِ الآخرِ وعدمِ علمِه بالحالةِ .وقد حرصَ القانونُ على التَّوفيقِ بين مصلحةِ ناقصِ الأهليَّةِ أو معدومِها وبين حمايةِ الغيرِ حَسَنِ النِّيَّةِ، إيمانًا منهُ بضرورةِ استقرارِ المُعاملاتِ وتحقيقِ العدالةِ، ومن هنا يتبيَّنُ أنَّ أثرَ انعدامِ أو نُقصانِ الأهليَّةِ بعدَ التَّعاقدِ يرتبطُ ارتباطًا وثيقًا بوقتِ تحقُّقِ العارضِ، وبطبيعةِ العقدِ ذاتِه، وبسلوكِ الأطرافِ المُتعاقدةِ، مع تفضيلِ حمايةِ المراكزِ القانونيَّةِ الثَّابتةِ متى وقعَ العقدُ صحيحًا مُستكملًا شروطَهُ.

ثانيًا: أهميَّةُ البحث:

تكمنُ أهميَّةُ هذا الموضوعِ في أنَّهُ يتناولُ حالاتٍ قد تكونُ شائعةً في الواقعِ العمليِّ، كالجنونِ الطَّارئِ بعدَ التَّعاقدِ، أو الحَجرِ على الشَّخصِ بسببِ السَّفَهِ، ممَّا يقتضي البحثَ في كيفيَّةِ حمايةِ حقوقِ الأطرافِ المُتعاقدةِ، وتحقيقِ التَّوازُنِ بين استقرارِ المُعاملاتِ ومراعاةِ مصلحةِ ناقصِ الأهليَّةِ أو معدومِها.

ثالثًا: مشكلةُ البحث:

تتمثَّلُ في التَّساؤلِ عن: ما هو الأثرُ القانونيُّ الذي يترتَّبُ على انعدامِ أو نُقصانِ الأهليَّةِ بعدَ إبرامِ العقدِ؟ وهل يؤدِّي ذلك إلى بُطلانِ العقدِ أو فَسخِه، أو إلى استمرارِ نَفاذِه رغمَ تَغيُّرِ أهليَّةِ أحدِ المُتعاقدَينِ؟ كما يتفرَّعُ عن هذهِ الإشكاليَّةِ تَساؤلاتٌ أُخرى تتعلَّقُ بمَدى تأثيرِ علمِ الطَّرفِ الآخرِ بعارضِ الأهليَّةِ، وحمايةِ الغَيرِ حَسَنِ النِّيَّةِ.

رابعًا: منهجيَّةُ البحث:

اعتمدَ الباحثُ على المنهجِ التَّحليليِّ المُقارنِ، من خلالِ تحليلِ نصوصِ القوانينِ ذاتِ الصِّلةِ، وخاصَّةً القانونَ المدنيَّ العراقيَّ، مع الاستئناسِ ببعضِ التَّشريعاتِ العربيَّةِ المُقارنةِ، بهدفِ الوقوفِ على الاتِّجاهاتِ الفقهيَّةِ والقضائيَّةِ في هذا المجالِ، وتحليلِ الأسُسِ القانونيَّةِ التي يقومُ عليها كلُّ اتِّجاهٍ.

خامسًا: خطَّةُ البحث:

تَمَّ تقسيمُ هذا الموضوعِ إلى مَبحثَينِ، على النَّحوِ الآتي:

المبحثُ الأوَّلُ: طبيعةُ الأهليَّةِ وعلاقتُها بالتَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ.

- المَطلبُ الأوَّلُ: طبيعةُ الأهليَّةِ.
- المَطلبُ الثَّاني: علاقةُ الأهليَّةِ بالتَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ.

المبحثُ الثَّاني: أثرُ انعدامِ الأهليَّةِ بعدَ التَّعاقدِ.

- المَطلبُ الأوَّلُ: انعدامُ الأهليَّةِ وفقدانُها قبلَ إقامةِ الدَّعوى المدنيَّةِ.
- المَطلبُ الثَّاني: فقدانُ الأهليَّةِ أثناءَ المُرافعةِ وخِلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ.

المبحث الأوَّل / طبيعةُ الأهليَّةِ وعلاقتُها بالتَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تُعَدُّ الأهليَّةُ من أهمِّ المفاهيمِ القانونيَّةِ التي يَرتكزُ عليها النِّظامُ القانونيُّ في تنظيمِ العلاقاتِ والتَّصرُّفاتِ بين الأفرادِ، إذ إنَّها تُمثِّلُ القُدرةَ القانونيَّةَ للشَّخصِ على اكتسابِ الحقوقِ وتحمُّلِ الالتزاماتِ، ومباشرةِ التَّصرُّفاتِ التي يُرتِّبُها القانونُ على الإرادةِ، فمتى ثبتتِ الأهليَّةُ لشخصٍ ما، أصبحَ بالإمكانِ نَسْبُ التَّصرُّفِ إليه، بما يترتَّبُ عليه من آثارٍ قانونيَّةٍ. وتقومُ الأهليَّةُ على عُنصرَينِ جوهريَّينِ، هُما: أهليَّةُ الوُجوبِ، وهي صِفةٌ تثبُتُ للشَّخصِ لمجرَّدِ وُجودِه فتجعَلُه مَحلًّا لاكتسابِ الحقوقِ وتحمُّلِ الالتزاماتِ، وأهليَّةُ الأداءِ، وهي قُدرةُ الشَّخصِ على مُمارسةِ هذهِ الحقوقِ والتَّصرُّفِ فيها بنفسِه، وتُعنى دراسةُ الأهليَّةِ – من حيثُ طبيعتِها القانونيَّةِ – ببحثِ مدى صلاحيَّةِ الشَّخصِ لإبرامِ التَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ وآثارِها، في ضَوءِ حالتِه الشَّخصيَّةِ (كالسِّنِّ أو القُوَّةِ العقليَّةِ) والقيودِ التي قد تفرضُها عليهِ القوانينُ حمايةً لهُ أو لغيرِه.ومن هنا، فإنَّ علاقةَ الأهليَّةِ بالتَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ هي علاقةٌ عضويَّةٌ، إذ يُشترَطُ – في الغالبِ الأعمِّ – لصحَّةِ التَّصرُّفِ أن يصدرَ من شَخصٍ ذي أهليَّةٍ، وإلَّا كان التَّصرُّفُ باطلًا أو مُوقوفًا أو قابلًا للإبطالِ، بحَسَبِ دَرجةِ الأهليَّةِ ونَوعِ التَّصرُّفِ، ويظهرُ ذلك بجلاءٍ في التَّمييزِ بين التَّصرُّفاتِ الدَّائرةِ بينَ النَّفعِ والضَّررِ، والتَّصرُّفاتِ الضَّارَّةِ، والتَّصرُّفاتِ النَّافعةِ نَفعًا مَحضًا، وما يَستلزِمُهُ كلُّ نوعٍ منها

من أهليَّةٍ خاصَّةٍ؛ ولذلكَ، فإنَّ البَحثَ في طبيعةِ الأهليَّةِ لا يقتصِرُ على تعريفِها أو تصنيفِها، وإنَّما يَمتدُّ ليشمَلَ أثرَها المُباشرَ في تكوينِ التَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ، وبيانَ مدى صِحَّةِ أو بُطلانِ هذهِ التَّصرُّفاتِ عندَ انعدامِ الأهليَّةِ أو نُقصانِها، وفقًا لِما تُقرِّرُهُ القوانينُ المدنيَّةُ المُختلِفةُ. وعليهِ فإنَّنا نُقسِّمُ هذا المَبحثَ إلى مَطلَبَينِ على النَّحوِ الآتي:

- **المَطلَبُ الأوَّلُ: طبيعةُ الأهليَّةِ.**
- **المَطلَبُ الثَّاني: علاقةُ الأهليَّةِ بالتَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ.**

المطلب الأوَّل/ طبيعةُ الأهليَّةِ[1]

من الثَّابتِ أنَّ الأهليَّةَ تُعَدُّ إحدى الرَّكائزِ الأساسيَّةِ في النِّظامِ القانونيِّ، إذْ ترتبطُ ارتباطًا وثيقًا بالشَّخصيَّةِ القانونيَّةِ وبقُدرةِ الأفرادِ على مُمارسةِ حقوقِهم وتَحمُّلِ الالتزاماتِ المُترتِّبةِ عليهم، فالقانونُ لا يَقتصِرُ على مُجرَّدِ الاعترافِ بالشَّخصِ الطَّبيعيِّ كيانًا قانونيًّا، بل يَشترِطُ - أيضًا - تَوافُرَ شُروطٍ مُعيَّنةٍ لِيتمكَّنَ هذا الشَّخصُ من مُباشرةِ التَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ بنفسِهِ وبطريقةٍ صحيحةٍ.وتَبرزُ الأهلِيَّةُ بوَصفِها الأداةَ التي تُحدِّدُ مَدى صَلاحيَّةِ الإنسانِ لإبرامِ التَّصرُّفاتِ وإنتاجِ آثارِها القانونيَّةِ، كما تَتَفاوتُ دَرَجاتُ الأهليَّةِ بِحَسَبِ السِّنِّ والحالةِ العقليَّةِ، ممَّا يَنعكِسُ انعكاسًا مُباشرًا على صِحَّةِ التَّصرُّفاتِ التي يُجريها الشَّخصُ.وعليهِ، فإنَّ دِراسةَ طبيعةِ الأهليَّةِ وفَهمَ علاقتِها الوثيقةِ بالتَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ تَكتسِبُ أهمِّيَّةً بالِغةً؛ لِمَا لها من أثرٍ حاسمٍ في تَقريرِ صِحَّةِ هذهِ التَّصرُّفاتِ أو بُطلانِها أو نَفاذِها، وسَنَعرِضُ لذلكَ في الفُروعِ الآتيةِ:

أوَّلًا: مَفهومُ الأهليَّةِ:

يُعرِّفُ الفِقهُ الأهليَّةَ بتعريفاتٍ متعدِّدةٍ تختلفُ ألفاظُها وتتَّحِدُ في معناها؛ فهي عندَ بعضِهم: صلاحيَّةُ الشَّخصِ لاستعمالِ الحقِّ[2]، وهي عندَ آخرينَ: صلاحيَّةُ الشَّخصِ لمباشرةِ التصرُّفاتِ القانونيَّةِ التي تؤدِّي إلى اكتسابِهِ الحقوقَ وتحمُّلِهِ الالتزاماتِ على وجهٍ يعتدُّ به القانونُ[3]، كما هي عندَ فريقٍ آخر: قدرةُ الشَّخصِ على التَّعبيرِ بنفسِه عن إرادتِه تعبيرًا يُرتِّبُ آثارَهُ القانونيَّةَ في حقِّه وذمَّتِه[4]، وعندَ غيرِهم: قدرةُ الشَّخصِ على التَّعبيرِ بنفسِه، والحِسابُ عن إرادتِه تعبيرًا مُنتِجًا لآثارِه القانونيَّةِ، وهي – أخيرًا – عندَ آخرينَ: صلاحيَّةُ الشَّخصِ لصدورِ التصرُّفاتِ منه على وجهٍ يعتدُّ به قانونًا.

وأمَّا الأهليَّةُ شَرعًا فهي صلاحيَّةُ الإنسانِ لوجوبِ الحقوقِ المشروعةِ له وعليه؛ أي: صلاحيَّتُه لأنْ تثبُتَ له الحقوقُ وتجبَ عليه الواجباتُ، وتكونُ هذه الأهليَّةُ بالذِّمَّةِ، أي: بثبوتِ الحقوقِ له، وتثبُتُ هذه الأهليَّةُ للإنسانِ بناءً على ثبوتِ الذِّمَّةِ له، ومن هنا سُمِّيَ غيرُ المسلمينَ الذينَ يُقيمونَ في دارِ الإسلامِ على وجهِ الدَّوامِ – بناءً على عهدٍ بيننا وبينَهم – "أهل الذِّمَّةِ"، أي: أهل العهدِ، والذِّمَّةُ وصْفٌ شرعيٌّ يُصَيِّرُ الإنسانَ أهلًا لِمَا له وما عليه[5].

ثانيًا: أنواعُ الأهليَّةِ:

بحسبِ ما تقدَّمَ في الدِّراسةِ، تنقسمُ الأهليَّةُ إلى نوعَينِ: أهليَّةِ الوجوبِ، وهي تَثبُتُ للشَّخصِ منذُ ولادتِه حيًّا وتُثبتُ له شخصيَّةً قانونيَّةً كاملةً، وأهليَّةِ الأداءِ[6].

1- أهليَّةُ الوجوبِ:

هي صلاحيَّةُ الشَّخصِ لاكتسابِ الحقوقِ وتحمُّلِ الواجباتِ والالتزاماتِ؛ أي: صلاحيَّتُه لأن يكونَ طرفًا في الحقِّ، سواءٌ أكانَ طرفًا إيجابيًّا أم سلبيًّا، وتختلفُ أهليَّةُ الوجوبِ ضيقًا واتِّساعًا بحسبِ القيمةِ الاجتماعيَّةِ التي يَعتبِرُها القانونُ أساسًا لاكتسابِ الحقِّ وتحمُّلِ الالتزامِ.وتختلطُ أهليَّةُ الوجوبِ بالشخصيَّةِ القانونيَّةِ، إذ تدورُ معها وجودًا وعدمًا، كمالًا ونُقصانًا؛ فإذا كانت الشخصيَّةُ كاملةً كانت أهليَّةُ الوجوبِ كاملةً كذلك، وإذا كانت الشخصيَّةُ القانونيَّةُ ناقصةً كانت أهليَّةُ الوجوبِ ناقصةً أيضًا، وإذا انقضَت الشخصيَّةُ انقضَت معها أهليَّةُ الوجوبِ.وعليهِ، فإذا كانت الأهليَّةُ نِسبيَّةً من وجهٍ وكاملةً من وجهٍ آخر، فإنَّها غيرُ متساويةٍ بالنِّسبةِ إلى جميعِ الأشخاصِ؛ إذ تختلفُ الحقوقُ والواجباتُ من شخصٍ إلى آخرَ باختلافِ حالتِه العائليَّةِ أو السياسيَّةِ أو الدينيَّةِ، فكلُّ شخصيَّةٍ قانونيَّةٍ تتقرَّرُ بحسبِ حالتِه المدنيَّةِ.

2- أهليَّةُ الأداءِ[7]:

إنَّ للشَّخصِ الطَّبيعيِّ أهليَّةَ أداءٍ تُتيحُ له مباشرةَ الحقوقِ بنفسِه، فإذا كان قاصرًا على ذلك خضعَ لنظامِ الولايةِ على المالِ، وذلك في حالِ كونِ أهليَّةِ الأداءِ لديه ناقصةً أو منعدمةً؛ لأنَّ التمتُّعَ بالحقوقِ شيءٌ، والقدرةَ على مباشرتِها شيءٌ آخر.وبذلكَ تكونُ أهليَّةُ الوجوبِ بمثابةِ أهليَّةٍ ساكنةٍ، بمعنى أنَّها تُقرِّرُ للشَّخصِ حقًّا أو تُلزِمُهُ بالتزامٍ، أمَّا الممارسةُ الفعليَّةُ للحقِّ وترتيبُ

الالتزامِ على نفسِه، فمردُّهما إلى أهليَّةِ الأداءِ.ويُعرِّفُ الفقهُ أهليَّةَ الأداءِ بتعريفاتٍ متعدِّدةٍ تختلفُ ألفاظُها وتتوَحَّدُ في معناها؛ فهي عندَ بعضِهم: صلاحيَّةُ الشَّخصِ لاستعمالِ الحقِّ، وعندَ بعضِهم الآخر: "صلاحيَّةُ الشَّخصِ لمباشرةِ التصرُّفاتِ القانونيَّةِ التي تؤدِّي إلى اكتسابِه الحقوقَ وتحمُّلِه بالالتزاماتِ على وجهٍ يعتدُّ به القانونُ".

ثالثًا: مَوانِعُ الأهليَّةِ[8]**:**

يُعَدُّ الشَّخصُ كاملَ الأهليَّةِ في الأداءِ إذا بلغَ سِنَّ الرُّشدِ دون أن يُصيبَه عارضٌ من عوارضِ الأهليَّةِ، غيرَ أنَّ هناكَ ظُروفًا قد تطرأُ على الإنسانِ فتُضعِفُ من أهليَّتِه، ويُطلَقُ عليها: موانعُ الأهليَّةِ، وهي تختلفُ عن عوارضِ الأهليَّةِ؛ إذ إنَّ العوارضَ تُصيبُ عقلَ الشَّخصِ فتُضعِفُ إدراكَه وتمييزَه، فيُوصَفُ حينئذٍ بناقصِ الأهليَّةِ، أمَّا موانعُ الأهليَّةِ فهي عوائقُ قد تكونُ طبيعيَّةً – مثل الإعاقةِ – أو مادِّيَّةً – مثل الغَيبةِ أو الحُكمِ بجنايةٍ أو العاهةِ المُزدَوجةِ.وعليه، فإنَّ موانعَ الأهليَّةِ هي الحالاتُ التي يُصابُ فيها الشَّخصُ بعدمِ القُدرةِ القانونيَّةِ على ممارسةِ بعضِ حقوقِه أو جميعِها، الأمرُ الذي يوجِبُ وُجودَ قيودٍ على تصرُّفاتِه القانونيَّةِ، سواءٌ لكونِه غيرَ مُكلَّفٍ قانونًا، أو لسببٍ آخرَ يحولُ بينَه وبينَ التصرُّفِ.

وتتعدَّدُ صورُ موانعِ الأهليَّةِ، ومن أهمِّها:

أ- الغيبةُ أو الفَقدُ:

لا يستطيعُ الشَّخصُ الغائبُ أو المفقودُ مباشرةَ التصرُّفاتِ القانونيَّةِ بنفسِه؛ ولذلكَ يتوجَّبُ على المحكمةِ أن تُعيِّنَ قَيِّمًا عليه لِيُباشرَ التصرُّفاتِ نيابةً عنه.والغائبُ هو مَن غادَرَ العراقَ – أو لم يُعرَفْ له مكانٌ فيه – مدَّةً تزيدُ على السَّنةِ دون أن تنقطعَ أخبارُه، ممَّا يترتَّبُ عليه تعطيلُ مصالحِه أو مصالحِ غيرِه، أمَّا المفقودُ فهو الغائبُ الذي انقطعت أخبارُه تمامًا، فلا يُعرَفُ أحيٌّ هو أم ميِّت، وتنتهي الغَيبةُ بزوالِ سببِها، أو بموتِ المفقودِ، أو بحُكمٍ من المحكمةِ المُختصَّةِ باعتبارِه ميِّتًا[9].

ب- الحُكمُ بجنايةٍ:

إذا صَدَرَ حُكمٌ على الشَّخصِ بعقوبةِ جنايةٍ – وهي الحُكمُ بالسِّجنِ المؤبَّدِ أو المُؤقَّتِ – فإنَّه يُحرَمُ بحُكمِ القانونِ، منذُ يومِ صُدورِ الحُكمِ إلى حينِ انتهاءِ تنفيذِ العقوبةِ أو انقضائِها لأيِّ سببٍ آخرَ، من إدارةِ أموالِه أو التصرُّفِ فيها، وتقومُ المحكمةُ عندئذٍ بتعيينِ قَيِّمٍ على المحكومِ ليتولَّى إدارةَ أموالِه، فإذا انتهت مدَّةُ تنفيذِ العقوبةِ أو انقضَت لسببٍ آخرَ، رُدَّت أموالُه إليه.

ج- العاهةُ المُزدَوجةُ:

ويقصدُ بها اجتماعُ عاهتَينِ من ثلاث: الصَّمَمِ، أو البَكَمِ، أو العَمى، فإذا كانَ الشَّخصُ أصمَّ أبكمَ، أو أعمى أصمَّ، أو أعمى أبكمَ، وتعذَّرَ عليه – بسببِ ازدواجِ العاهتَينِ – التَّعبيرُ عن إرادتِه، جازَ للمحكمةِ أن تُنَصِّبَ وصيًّا عليه لِيُباشرَ التصرُّفاتِ نيابةً عنه.وقد استندَ المشرِّعُ العراقيُّ في ذلكَ إلى المادَّةِ (104) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ، مُعتبرًا أنَّ هذا الشَّخصَ – مع كونِه كاملَ الأهليَّةِ والتمييزِ – لا يستطيعُ التَّعبيرَ عن إرادتِه، ويُشترَطُ لذلكَ أمرانِ:

الأوَّل: اجتماعُ عاهتَينِ من العاهاتِ الثَّلاثِ السَّابقةِ.

الثَّاني: أن يَتعذَّرَ عليه التَّعبيرُ عن إرادتِه بسببِ اجتماعِهما.

رابعًا: عَوارِضُ الأهليَّةِ:

تُعدُّ عوارضُ الأهليَّةِ من الأسبابِ التي تُؤثِّرُ في أهليَّةِ الإنسانِ وتَحُولُ دونَ تمتُّعِه بها على وجهِها الكاملِ، وهي على النحوِ الآتي:

1- الصِّغَرُ (السِّنُّ):

نصَّت المادَّةُ (106) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ على أنَّ: «سِنَّ الرُّشدِ هي ثماني عشرةَ سنةً كاملةً». وبناءً على ذلك، فإنَّ الأطفالَ غيرَ المُميِّزين لا يملكونَ أهليَّةَ الأداءِ، فلا تصحُّ تصرُّفاتُهم مُطلقًا، أمَّا مَن بلَغَ سِنَّ التمييزِ (سبعِ سنواتٍ) إلى سِنِّ الرُّشدِ (ثماني عشرةَ سنةً)، فإنَّه يُعدُّ ناقصَ الأهليَّةِ، وتصحُّ بعضُ تصرُّفاتِه بإذنٍ من الوَليِّ أو الوَصيِّ[10].

2- الجُنونُ والعَتَهُ:

بحسبِ المادَّةِ (107) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ، والمادَّةِ (45) من القانونِ المدنيِّ المصريِّ، فإنَّ المجنونَ والمعتوهَ لا يملكانِ أهليَّةَ التصرُّفِ، ويقعُ باطلًا كلُّ تصرُّفٍ يصدُرُ عنهما في حالِ قيامِ الحالةِ العقليَّةِ المانعةِ، ما لم يصدُرْ في حالِ الإفاقةِ وبشروطٍ مُعيَّنةٍ.

3- السَّفَهُ والغَفْلَةُ:

السَّفيهُ هو مَن يُبذِّرُ مالَهُ بطريقةٍ تُلحقُ الضَّررَ به أو بعائلتِه، وأمَّا الغافلُ فهو مَن تَنقُصُه الفِطنةُ والكِياسةُ في تصرُّفاتِه، ويُحجَرُ على السَّفيهِ أو الغافلِ إذا قرَّرت المحكمةُ ذلك، وتكونُ تصرُّفاتُهما – بعدَ الحَجرِ – مُقيَّدةً بإذنٍ من المحكمةِ أو من الوَليِّ.

وعليه، فإنَّ هذه هي حالاتُ عوارضِ الأهليَّةِ، ويتبيَّنُ لنا أنَّ الفَرقَ بينها وبينَ موانعِ الأهليَّةِ يكمنُ في أنَّ العوارضَ خَللٌ يطرأُ على الإنسانِ فيُصيبُ عقلَه أو يَتسبَّبُ في اضطرابِ سلوكِه وتصرُّفاتِه، مِمَّا يُؤدِّي إلى عَدمِ قُدرتِه على مباشرةِ التصرُّفاتِ القانونيَّةِ، أمَّا الموانعُ فهي ظُروفٌ تَعرِضُ للإنسانِ فَتمنعُه من مباشرةِ تلك التصرُّفاتِ أيضًا، وقد تكونُ مادِّيَّةً – كالغيبةِ – أو قانونيَّةً – كالحُكمِ بالسِّجنِ – أو طبيعيَّةً – كازدواجِ العاهتينِ في الجسمِ.

خامسًا: انعدامُ الأهليَّةِ ونقصُها:

تناولَ المُشرِّعُ العراقيُّ موضوعَ انعدامِ الأهليَّةِ ونقصِها في إطارِ تنظيمِه للأهليَّةِ القانونيَّةِ، وذلكَ في القانونِ المدنيِّ رقم (40) لسنة 1951، إضافةً إلى قانونِ رعايةِ القاصرينَ رقم (78) لسنة 1980، ويُعَدُّ هذا الموضوعُ من أهمِّ القضايا التي تُعنى بحمايةِ الأفرادِ غيرِ القادرينَ على التمييزِ أو إدارةِ شؤونِهم بأنفسِهم، وتحديدِ الآثارِ القانونيَّةِ المترتِّبةِ على تصرُّفاتِهم.

1- انعدامُ الأهليَّةِ:

ينظُرُ القانونُ المدنيُّ الفرنسيُّ إلى انعدامِ الأهليَّةِ باعتبارِه حالةً من غيابِ القُدرةِ التامَّةِ على ممارسةِ الحقوقِ المدنيَّةِ؛ وذلك بسببِ انعدامِ التمييزِ أو الإدراكِ، ويترتَّبُ على ذلك بُطلانُ التصرُّفاتِ التي تصدُرُ عن الشَّخصِ المعنيِّ[11]، وقد بيَّنَ القانونُ الفرنسيُّ حالاتِ انعدامِ الأهليَّةِ على النحوِ الآتي:

أ- الصغيرُ غيرُ المُميِّزِ:

وهو مَن لم يبلُغْ سِنَّ التمييزِ (دون سبعِ سنواتٍ عادةً، وإنْ كانَ القانونُ لم يُحدِّد عمرًا دقيقًا)[12] ؛ ويُعتبَرُ هذا الصغيرُ غيرَ قادرٍ على إجراءِ أيِّ تصرُّفٍ قانونيٍّ، وتصرُّفاتُه باطلةٌ بُطلانًا مُطلقًا، ويتولَّى إدارةَ شُؤونِه وليُّه أو وصيُّه.

ب- فاقدو الإدراكِ (المجنونُ أو المعتوهُ)[13] :

وقد نصَّت المادَّةُ (414-1) من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ على أنَّ: "لإجراءِ تصرُّفٍ صحيحٍ، يجب أن يكونَ الشَّخصُ سليمَ العقلِ، فإذا ثَبَتَ أنَّ الشَّخصَ كانَ يُعاني من اضطرابٍ نفسيٍّ أو عقليٍّ وقتَ التصرُّفِ، يكونُ التصرُّفُ باطلًا".وبناءً على ذلك، تُعتبَرُ التصرُّفاتُ الصادرةُ عن الصغيرِ غيرِ المُميِّزِ أو فاقدِ الإدراكِ باطلةً بُطلانًا مُطلقًا، لا يُعتدُّ بها، ولا يُمكنُ تصحيحُها إلَّا بإبرامِ تصرُّفٍ جديدٍ من شخصٍ كاملِ الأهليَّةِ، ومن ثَمَّ، فإنَّ انعدامَ الأهليَّةِ هو الحالةُ التي يكونُ فيها الإنسانُ غيرَ قادرٍ إطلاقًا على التمييزِ، فلا يكونُ أهلًا لمباشرةِ أيِّ تصرُّفٍ قانونيٍّ، وتكونُ جميعُ تصرُّفاتِه باطلةً بُطلانًا مُطلقًا.

موقفُ القانونِ العراقيِّ:

نصَّت المادَّةُ (96) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ على أنَّ: «تصرُّفات الصغيرِ غيرِ المُميِّزِ باطلةٌ وإنْ أذِنَ له وليُّه»، وعليه، فإنَّ مَن لم يبلُغِ السابعةَ من عمرِه يُعَدُّ فاقدًا للأهليَّةِ، ولا يُعتدُّ بأيِّ تصرُّفٍ قانونيٍّ يصدرُ عنه، سواءٌ أكانَ تصرُّفًا نافِعًا، أم ضارًّا، أم دائرًا بين النَّفعِ والضَّررِ.

2- نقصُ الأهليَّةِ:

يَشمَلُ نقصُ الأهليَّةِ في القانونِ الفرنسيِّ كلَّ مَن يحتاجُ إلى المساعدةِ القانونيَّةِ لإجراءِ تصرُّفاتِه، رغمَ تمتُّعِه بالتمييزِ العقليِّ، ويُغطِّي ذلكَ حالاتِ القُصَّرِ والمصابينَ بضعفٍ نفسيٍّ أو عقليٍّ[14]، ومن أبرزِ الأنظمةِ التي تنظِّمُ نقصَ الأهليَّةِ ما يلي[15]:

1- القاصرُ المُميِّزُ:(Mineur capable de discernement)

وفقًا للمادَّةِ (388) من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ: «القاصرُ: هو كلُّ مَن لم يبلُغْ ثماني عشرةَ سنةً كاملةً»، ويُعتبَرُ القاصرُ ناقصَ الأهليَّةِ، وتُدارُ شُؤونُه بواسطةِ مَن يُمثِّلُه قانونًا (الوَليُّ أو الوصيُّ)، وتصرُّفاتُهُ تخضعُ للتقسيمِ الآتي:

- التصرُّفاتُ النافعةُ نفعًا مَحضًا (كقبولِ الهِبةِ): صحيحةٌ.
- التصرُّفاتُ الضارَّةُ ضررًا مَحضًا (كالتبرُّعِ): باطلةٌ.
- التصرُّفاتُ الدائرةُ بين النَّفعِ والضَّررِ (كالبيعِ والشِّراءِ): موقوفةٌ على إجازةِ الوَليِّ أو الوصيِّ.

2- أنظمةُ الحمايةِ للراشدين:(Majeurs protégés)

وتنطبِقُ على مَن بلَغَ سنَّ الرُّشدِ لكنَّهُ عاجزٌ عن إدارةِ شُؤونِه بسببِ عجزٍ عقليٍّ أو جسديٍّ، حيثُ يُوضَعُ تحتَ نظامِ حمايةٍ خاصٍّ يَكفُلُ حقوقَه ويُقيِّدُ تصرُّفاتِه بما يتَّفقُ مع مصلحتِه.

موقفُ القانونِ العراقيِّ:

إنَّ نقصَ الأهليَّةِ في القانونِ العراقيِّ هو الحالةُ التي يكونُ فيها الشَّخصُ قادرًا على التمييزِ، لكنْ بشكلٍ غيرِ كاملٍ، فلا يُؤهَّلُ بمفردِه لإجراءِ جميعِ التصرُّفاتِ القانونيَّةِ[16]، ويُفهَمُ من الموادِّ (106-107-110) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ أنَّ كُلَّ مَن

بلغَ سِنَّ التمييزِ ولم يبلُغْ سِنَّ الرُّشدِ، وكذلكَ مَن بلغَ سِنَّ الرُّشدِ وكانَ سفيهًا أو ذا غفلةٍ، يُعتبَرُ ناقصَ الأهليَّةِ، وذلكَ وفقًا لما يُقرِّرهُ القانونُ. وبناءً على ذلكَ، فإنَّ الحالاتِ تشملُ ما يأتي:

أ- مَن بلغَ التمييزَ (7 سنواتٍ) ولم يبلُغْ سِنَّ الرُّشدِ (18 سنةً):

يُعتبَرُ ناقصَ الأهليَّةِ؛ فتصرفاتُهُ البسيطةُ النافعةُ نفعًا مَحضًا (كقبولِ الهِبةِ): صحيحةٌ، بينما التصرُّفاتُ الضارَّةُ ضررًا مَحضًا (كالتبرُّعِ): باطلةٌ، وأمَّا التصرُّفاتُ الدائرةُ بين النَّفعِ والضَّررِ (كالبيعِ والشِّراءِ): فتكونُ موقوفةً على إجازةِ الوَليِّ أو الوصيِّ.

ب- السفيهُ وذو الغفلةِ (حتَّى بعدَ البلوغِ):

وهو الشَّخصُ الذي بلَغَ سِنَّ الرُّشدِ، لكنَّ أهليَّتَه تُقيَّدُ بقرارٍ قضائيٍّ بالحَجْرِ، وتصرُّفاتُه – عندئذٍ – تكونُ موقوفةً على إذنِ المحكمةِ أو وليِّه، وذلكَ بحسبِ ما تُحدِّدُه حالةُ كلِّ شخصٍ.

المطلب الثاني/ علاقةُ الأهليَّةِ بالتصرفاتِ القانونيَّةِ

بيَّنَّا فيما تقدَّم أنَّ للشخصِ الطبيعيِّ أهليَّةَ وجوبٍ، من شأنِها أن تجعلَه صالحًا لاكتسابِ قَدرٍ من الحقوقِ، وتحمُّلِ الالتزاماتِ الماليَّةِ، وذلك تبعًا لِما إذا كانت الأهليَّةُ كاملةً أو ناقصةً. وعليهِ، سنتناولُ في هذا المطلبِ مفهومَ التصرفِ القانونيِّ، وأنواعَ التصرفاتِ القانونيَّةِ من حيثُ علاقتها بالأهليَّةِ، على النحوِ الآتي:

أوَّلًا: المقصودُ بالتصرُّفِ القانونيِّ:

التصرفُ القانونيُّ هو: اتجاهُ الإرادةِ إلى إحداثِ أثرٍ قانونيٍّ، سواءٌ بالكشفِ عن وجودِ حقٍّ، أو بإنشائِه، أو نقلِه، أو تعديلِه، أو إنهائِه، فالإرادةُ البحتةُ هي أساسُ التصرُّفِ القانونيِّ، وهذا ما يُعبَّر عنه بسلطانِ الإرادةِ[17].ويقصدُ بأعمالِ التصرُّفِ تلكَ الأعمالُ التي يترتَّب عليها إخراجُ شيءٍ من مِلكِ صاحبِه، مثلُ البيعِ الذي يترتَّبُ عليه خروجُ المبيعِ من ذمَّةِ البائعِ، أو تلكَ الأعمالُ التي تنطوي على تقريرِ حقٍّ عينيٍّ تبعيٍّ عليه، مثلُ الرهنِ بنوعَيه: الرهنِ التأمينيِّ والرهنِ الحيازيِّ، فضلًا عن الرهنِ العقاريِّ، ويُطلقُ على الأهليَّةِ اللازمةِ لإجراءِ هذه التصرُّفاتِ اسمُ: "أهليَّةُ التصرُّفِ بعوضٍ أو بمقابلٍ"، بمعنى أنَّ أعمالَ التصرُّفِ هي تلكَ الأعمالُ التي من شأنِها أن تغيِّرَ رأسَ مالِ الشخصِ وذمَّتَه الماليَّةَ[18].وعليهِ، فإنَّ التصرفَ القانونيَّ هو تعبيرٌ عن إرادةٍ متَّجهةٍ لإحداثِ أثرٍ قانونيٍّ معيَّنٍ، بحيثُ يترتَّبُ هذا الأثرُ ضمنَ إطارِ ما يُقرُّهُ القانونُ، وعلى النحوِ الذي تحدِّدُه الإرادةُ، ومن ثَمَّ، لا يقتصرُ التصرفُ القانونيُّ على إنشاءِ الحقِّ، بل قد يكونُ القصدُ منه تعديلَهُ أو إنهاءَه.والتصرفاتُ القانونيَّةُ - وإنْ كانتْ جميعُها تشتركُ في قيامِها على اتجاهِ الإرادةِ نحوِ إحداثِ أثرٍ قانونيٍّ معيَّنٍ - فإنَّها تختلفُ في مظاهرِها وصُوَرِها؛ ولذلك كانَ لا بُدَّ من تصنيفِها قبلَ الحديثِ عن شروطِها[19].

والحاصلُ: أنَّ الإرادةَ وحدَها لا تكفي لإحداثِ الأثرِ القانونيِّ، بل لا بُدَّ من توافرِ النيَّةِ؛ فالنيَّةُ هي استهدافُ غايةٍ محدَّدةٍ، إذ يعملُ الشخصُ على تحقيقِ آثارٍ قانونيَّةٍ، أو - على الأقلِّ - تحقيقِ آثارِ التصرُّفِ في صورتِه المألوفةِ، وهذا هو جوهرُ الفَرقِ بين الواقعةِ القانونيَّةِ والتصرُّفِ القانونيِّ؛ إذ قد تتوافرُ النيَّةُ في الواقعةِ القانونيَّةِ، لكنَّ القانونَ يرتِّبُ آثارَه دونَ الاعتدادِ بها، بينما التصرُّفُ القانونيُّ يقومُ على اتجاهِ الإرادةِ إلى ترتيبِ آثارٍ قانونيَّةٍ مقصودةٍ من الأشخاصِ، يعتدُّ بها القانونُ ويُقرُّها[20].وبناءً على ما سبق، يمكن القولُ: إنَّ العقدَ - باعتبارِه مصدرًا من مصادرِ الالتزامِ - هو انصرافُ إرادتَينِ إلى إحداثِ أثرٍ قانونيٍّ معيَّنٍ، فعقدُ البيعِ - مثلًا - هو نتيجةُ إرادةِ البائعِ في التزامِه بنقلِ ملكيَّةِ المبيعِ إلى المشتري، وكسبِ الحقِّ في الثمنِ، كما هو نتيجةُ إرادةِ المشتري في التزامِه بالوفاءِ بالثمنِ وكسبِ الحقِّ في ملكيَّةِ المبيعِ بموجبِ استلامِه، وجميعُ هذه الآثارِ وما يتبعُها إنَّما تتحقَّقُ نتيجةَ التقاءِ إرادةِ البائعِ والمشتري وتوافقِهما عليها[21].

ثانيًا: أنواعُ التَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ:

تنقسمُ التَّصرُّفاتُ القانونيَّةُ عند فقهاءِ القانونِ المدنيِّ، وفقهاءِ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ، من حيثُ مرتبةِ اعتبارِها ونتائجها، إلى ثلاثةِ أقسامٍ، وهي: تَصرُّفاتٌ نافعةٌ نفعًا محضًا، وتَصرُّفاتٌ ضارَّةٌ ضررًا محضًا، وتَصرُّفاتٌ دائرةٌ بين النَّفعِ والضَّررِ.

أ) التَّصرُّفاتُ النَّافعةُ نفعًا محضًا:

وهي التَّصرُّفاتُ التي يكونُ من شأنِها ثبوتُ الحقوقِ للشَّخصِ دونَ أن تُحمِّلَهُ أيَّ التزامٍ مُقابلٍ، مثلَ: قَبولِ الهِبةِ غيرِ المشروطةِ، وقَبولِ الوصيَّةِ، أو الإبراءِ من الدَّينِ، ويُسمَّى هذا النَّوعُ بتَصرُّفاتِ الاغتناءِ، إذ يترتَّبُ عليها إثراءٌ لصاحبِها

دونَ أن يدفعَ عِوضًا[22].وقد جاءَ في أحكامِ محكمةِ النَّقضِ الفرنسيَّةِ أنَّ: "تَصرُّفَ الهِبةِ غيرِ المشروطةِ يُعدُّ نافعًا نفعًا محضًا، ولا يُشترطُ فيه إذنُ الوَليِّ"[23].كما قضت محكمةُ النَّقضِ المصريَّةُ بأنَّ: "قَبولَ القاصرِ المميِّزِ للوصيَّةِ التي لا تُرتِّبُ عليهِ التزامًا هو من قبيلِ التَّصرُّفاتِ النَّافعةِ نفعًا محضًا، وتكونُ صحيحةً دونَ توقُّفٍ على إجازةِ الوَليِّ أو المحكمةِ"[24].وكذلكَ قضت محكمةُ التَّمييزِ العراقيَّةُ بأنَّهُ: "إذا صَدَرَ التَّصرُّفُ من الصَّغيرِ وكانَ نافعًا نفعًا محضًا، فإنَّهُ يكونُ صحيحًا، دونَ حاجةٍ لإجازةٍ، طِبقًا لنصِّ المادَّةِ (1/97) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ"[25]، وجاءَ في قرارٍ تمييزيٍّ آخرَ أنَّ: "التَّصرُّفَ الذي يُحقِّقُ مصلحةً خالصةً للقاصرِ، دونَ أن يُرتِّبَ عليهِ التزاماتٍ، يُعدُّ صحيحًا حتَّى وإن لَم يَصدُر عن وَلِيِّه، وذلك عملًا بالمادَّةِ (1/97) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ"[26].

ب) التَّصرُّفاتُ الضَّارَّةُ ضررًا محضًا:

وهي التَّصرُّفاتُ التي يترتَّبُ عليها تحمُّلُ الالتزاماتِ دونَ اكتسابِ حقوقٍ؛ أي هي تَصرُّفاتٌ تكونُ نتائجُها خروجًا بشيءٍ من مِلكِ المتصرِّفِ بلا مُقابلٍ يأخُذُه، بحيثُ لا يكونُ فيها أيُّ نفعٍ ماليٍّ، ومِن ذلك: التَّبرُّعاتُ بجميعِ أنواعِها، كهِبةِ الواهِبِ، أو وصيَّةِ المُوصي به، أو إقراضِ المُقرِضِ، وتُسمَّى هذه التَّصرُّفاتُ (التَّصرُّفاتِ المُفقِرةَ)؛ لأنَّها تُرتِّبُ افتقارًا على مَن يُباشِرُها دونَ مُقابلٍ، ويُطلقُ على الأهليَّةِ اللازمةِ لمباشرةِ هذه التَّصرُّفاتِ اسمُ "أهليَّةِ الافتقارِ"، كما تُسمَّى كذلكَ "أهليَّةَ التَّبرُّعِ"، إذ إنَّ مَن يُباشِرُها يَهدِفُ إلى التَّبرُّعِ بمالِه أو عَقارِه[27]، وقد عُولِجت هذه التَّصرُّفاتُ في الفقهِ والقضاءِ الفرنسيِّ والمصريِّ والعراقيِّ تحت مُسمَّى: (actes purement dommageables)، وهي التَّصرُّفاتُ التي لا تُحقِّقُ مصلحةً للشَّخصِ، بل تُرتِّبُ عليهِ التزاماتٍ أو تُنقِصُ من ذِمَّتِه الماليَّةِ، وتكونُ باطلةً بُطلانًا مُطلقًا إذا صدرت عن ناقصِ أو فاقدِ الأهليَّةِ، حتَّى لو أُجيزت لاحقًا. فقد قضت محكمةُ النَّقضِ الفرنسيَّةُ بأنَّ: "بيعَ القاصرِ المميِّزِ لعقارٍ يُعدُّ تَصرُّفًا ضارًّا ضررًا محضًا، ويُعدُّ باطلًا بُطلانًا مُطلقًا"[28].كما قضت محكمةُ النَّقضِ المصريَّةُ بأنَّ: "تَصرُّفَ القاصرِ المميِّزِ الذي يُحمِّلُهُ التزامًا ماليًّا يُعدُّ ضارًّا ضررًا محضًا، وباطلًا قانونًا[29].وقد جاءَ في حكمِ القضاءِ العراقيِّ أنَّ: "شراءَ الصَّغيرِ المميِّزِ لعقارٍ يُعدُّ من التَّصرُّفاتِ الضَّارَّةِ ضررًا محضًا، وتكونُ باطلةً وفقًا للمادَّةِ (1/97) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ، التي نصَّت على أنَّه: (ولا يُعتبرُ تَصرُّفُهُ الذي هو في حقِّه ضررٌ محضٌ، وإن أذِنَ بذلكَ وليُّه أو أجازَه)"[30].

ج) التَّصرُّفاتُ الدَّائرةُ بين النَّفعِ والضَّررِ:

هي تلكَ التَّصرُّفاتُ التي لا يترتَّبُ عليها الاغتناءُ المحضُ أو الافتقارُ المحضُ، بل تحتملُ أن تكونَ نافعةً لمَن يُباشِرُها مُحقِّقةً له مصلحةً، كما تحتملُ أن تكونَ ضارَّةً تُفوِّتُ عليه مصلحةً، أو تُرتِّبُ عليهِ التزاماتٍ دونَ مُقابلٍ، فينجمُ عنها خَسارةٌ ماليَّةٌ، فهذه التَّصرُّفاتُ تقومُ على المُقابلةِ بينَ الأخذِ والعطاءِ، فهي بطبيعتِها تجمعُ بين الكسبِ والخسارةِ، ومثالُها: البيعُ، والإيجارُ، وغيرُهما من عُقودِ المُعاوضاتِ الماليَّةِ في مُختلفِ صُوَرِها[31]. والعِبرةُ في هذه التَّصرُّفاتِ المحتملةِ بين النَّفعِ والضَّررِ إنَّما هي طبيعةُ العُقودِ ذاتِها، لا واقعةٌ مُعيَّنةٌ بذاتِها؛ ذلكَ أنَّ هذه العُقودَ بحكمِ طبيعتِها تحتملُ الأمرين، ويُضافُ إلى ذلكَ أنَّ النَّفعَ الظَّاهرَ في الحالِ لا يُعوَّلُ عليهِ، بل المِعيارُ هو المصلحةُ الحقيقيَّةُ للشَّخصِ المُتصرِّفِ بالنَّظرِ إلى نتائجِ التَّصرُّفِ، فقد يكونُ البيعُ – مثلًا – ضارًّا في واقعِ الأمرِ، إذا كانَ الشَّخصُ في حاجةٍ إلى المَبيعِ نفسِه، أو إذا ارتفعت قيمةُ الشَّيءِ بعدَ البيعِ ارتفاعًا كبيرًا يُضيِّعُ عليهِ مصلحةً أساسيَّةً، ومن ثَمَّ تكونُ تصرُّفاتُ المميِّزِ باطلةً أو ناقصةَ الأهليَّةِ، حمايةً له، وتنبيهًا للمتعاقدِ معه على ضرورةِ التَّحقُّقِ من أهليَّتِه[32].وقد عالجَ الفقهُ والقضاءُ هذه التَّصرُّفاتِ باعتبارِها "تَصرُّفاتٍ موقوفةً"، إذ لا تَنفُذُ إلَّا بإجازةِ المُمثِّلِ القانونيِّ أو المحكمةِ المختصَّةِ، فقد قضى القضاءُ الفرنسيُّ بأنَّ: "عقدَ الإيجارِ يُعدُّ من التَّصرُّفاتِ

الدَّائرةِ بين النَّفعِ والضَّررِ، ويُشترطُ لإنتاجِ أثرِه موافقةُ المُمثِّلِ القانونيِّ للقاصرِ"[33].كما قضت محكمةُ النَّقضِ المصريَّةُ بأنَّ: "البيعَ من التَّصرُّفاتِ الدَّائرةِ بين النَّفعِ والضَّررِ، فإذا صدرَ من ناقصِ الأهليَّةِ دونَ إذنٍ من وليِّه، كان موقوفًا على إجازتِه"[34]، وأكَّدت كذلكَ أنَّ: "العِبرةَ في تكييفِ التَّصرُّفِ كدائرٍ بينَ النَّفعِ والضَّررِ هي بمدى احتمالِ ترتُّبِ مصلحةٍ أو التزامٍ على القاصرِ، فيُشترطُ لإجازتِه رضا الوَليِّ أو الوَصيِّ"[35].كما قضت محكمةُ التَّمييزِ العراقيَّةُ بأنَّ: "كلَّ تَصرُّفٍ صادرٍ من ناقصِ الأهليَّةِ ويتضمَّنُ احتمالَ الرِّبحِ أو الخَسارةِ، يُعتبرُ دائرًا بين النَّفعِ والضَّررِ، ويجبُ أن يُجازَ من الوَليِّ أو المحكمةِ ليكونَ صحيحًا"[36]، وقد استندت في ذلكَ إلى نصِّ المادَّةِ (1/97) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ، التي جاءَ فيها: "أمَّا التَّصرُّفاتُ الدَّائرةُ في ذاتِها بينَ النَّفعِ والضَّررِ، فتَنعقِدُ موقوفةً على إجازةِ الوَليِّ في الحُدودِ التي يجوزُ فيها لهذا التَّصرُّفِ ابتداءً".

د) وجوبُ صُدورِ التَّصرُّفِ الدَّائرِ بينَ النَّفعِ والضَّررِ من شَخصٍ ناقصِ الأهليَّةِ[37]:

إذا كانَ التَّصرُّفُ صادرًا من شَخصٍ ناقصِ الأهليَّةِ، كالصَّبيِّ غيرِ المميِّزِ، فإنَّهُ يَقَعُ باطلًا، ويَلحَقُ بالعدمِ، فلا يترتَّبُ عليهِ أيُّ أثرٍ قانونًا؛ لأنَّ عبارتهُ غيرُ مُعتدٍّ بها قانونًا وشرعًا، ولذلكَ لا تَلحَقُهُ الإجازةُ.

وفي القوانينِ المدنيَّةِ الفرنسيِّ والمصريِّ والعراقيِّ، يُعدُّ التَّصرُّفُ الدَّائرُ بينَ النَّفعِ والضَّررِ من أهمِّ أنواعِ التَّصرُّفاتِ التي تُثارُ بشأنِها مسألةُ أهليَّةِ الشَّخصِ القائمِ بها، خصوصًا ناقصَ الأهليَّةِ، وقد اتَّفقت هذه التَّشريعاتُ – مع وجودِ اختلافاتٍ جُزئيَّةٍ – على ضرورةِ توافرِ شروطٍ مُعيَّنةٍ لصحَّةِ هذه التَّصرُّفاتِ، أهمُّها: أن يصدُرَ التَّصرُّفُ من ناقصِ الأهليَّةِ نفسِه، وأن يكونَ موقوفًا على الإجازةِ أو الإذنِ من الوَليِّ أو الوَصيِّ أو القيِّمِ، بحسبِ النِّظامِ القانونيِّ المعمولِ بهِ.وقد نصَّت المادَّةُ (1149) من القانونِ المدنيِّ الفرنسيِّ – بعدَ تعديلِ سنة 2016 – على أنَّ: "التَّصرُّفاتِ العاديَّةَ التي يُجريها القاصرُ القادرُ على التَّمييزِ تكونُ صحيحةً".ويُشترطُ في صُدورِ التَّصرُّفِ من ناقصِ الأهليَّةِ ما يلي:

1- أن يصدُرَ التَّصرُّفُ من القاصرِ أو ناقصِ الأهليَّةِ نفسِه، لا من مُمثِّلِهِ القانونيِّ.
2- أن تكونَ هذه التَّصرُّفاتُ موقوفةً على المُصادقةِ أو عدمِ الاعتراضِ من القيِّمِ أو القاضي، بحسبِ نوعِ الحمايةِ.
3- إذا صدرَ التَّصرُّفُ من الوَليِّ أو القيِّمِ نيابةً عنهُ، فإنَّ التَّصرُّفَ يُنسبُ إلى الوَليِّ لا إلى القاصرِ، وتُطبَّقُ عليهِ أحكامُ النِّيابةِ.

وقد أكَّدت المحاكمُ – بخصوصِ القاصرِ القادرِ على التَّمييزِ – أنَّ العُمرَ وحدَهُ لا يكفي لرفضِ سماعِ دعواهُ، بل يجبُ إثباتُ أنَّ لهُ سُوءَ تقديرٍ فعليًّا (غيابُ التَّمييزِ) في مواجهةِ كلِّ حالةٍ in concreto ، وليسَ افتراضًا بالعُمرِ فقط[38]، كما قضت المحكمةُ بنقضِ حكمٍ كانَ قد رفضَ استدعاءَ قاصرٍ، دونَ إثباتٍ أنَّهُ يفتقرُ إلى التَّمييزِ، وأكَّدت أنَّ سماعَ القاصرِ القادرِ على التَّمييزِ حقٌّ لا يُستثنى إلَّا بدوافعَ مُبرَّرةٍ ومُستقلَّةٍ عن العُمرِ[39].وقد نصَّت المادَّةُ (97) من القانونِ المدنيِّ العراقيِّ على أنَّه: "إذا كانَ التَّصرُّفُ نافعًا نفعًا محضًا، يكونُ صحيحًا، وإذا كانَ ضارًّا ضررًا محضًا، يكونُ باطلًا، وإن كانَ دائرًا بينَ النَّفعِ والضَّررِ، فإنَّهُ يكونُ موقوفًا على إجازةِ الوَليِّ".

وعليهِ، فإنَّ وجوبَ صُدورِ التَّصرُّفِ الدَّائرِ بينَ النَّفعِ والضَّررِ من ناقصِ الأهليَّةِ يقتضي ما يلي:

1- أن يصدُرَ التَّصرُّفُ من ناقصِ الأهليَّةِ شخصيًّا (كالقاصرِ المميِّزِ أو السَّفيهِ).
2- أن يكونَ هذا التَّصرُّفُ موقوفًا على الإجازةِ أو المُصادقةِ من الوَليِّ أو القيِّمِ.

وقد نصَّتِ المادَّةُ (46) من القانونِ المدنيِّ المصريِّ على أنَّ: "كلُّ مَن بَلَغَ سنَّ التَّمييزِ ولم يبلُغْ سنَّ الرُّشدِ، وكلُّ مَن بَلَغَ سنَّ الرُّشدِ وكان سفيهًا أو ذا غَفلةٍ، يُعتبَرُ ناقصَ الأهليَّةِ".

وبناءً على ذلك، فإنَّ **صدورَ التَّصرُّفِ – وفقًا للقانونِ المصريِّ – من ناقصِ الأهليَّةِ** يخضعُ للأحكامِ الآتيةِ:

1- يجبُ أن يصدرَ التَّصرُّفُ من ناقصِ الأهليَّةِ نفسِه (كالقاصرِ المُميِّزِ أو السَّفيهِ).
2- لا يجوزُ أن يُبرِمَ الوليُّ أو الوصيُّ عنه مباشرةً التَّصرُّفاتِ الدَّائرةَ بين النَّفعِ والضَّررِ، إلَّا بإذنٍ خاصٍّ أو تفويضٍ صريحٍ.

3- يكونُ التَّصرُّفُ موقوفًا على الإجازةِ أو عدمِ الاعتراضِ من الوليِّ أو من المحكمةِ – بحسبِ الأحوالِ – حتَّى يُستكمَلَ لهُ الرُّكنُ القانونيُّ الصَّحيحُ.

وعليهِ، فإذا صدرَ التَّصرُّفُ من الوليِّ دونَ الرجوعِ إلى القاصرِ أو السَّفيهِ، فإنَّه لا يُعَدُّ تصرُّفًا دائرًا بين النَّفعِ والضَّررِ صادرًا عن ناقصِ الأهليَّةِ، وإنَّما يُعَدُّ تصرُّفًا بالنيابةِ، لهُ أحكامُه الخاصَّةُ المستقلَّةُ.وقد أكَّدت محكمةُ النَّقضِ في قراراتِها هذا المعنى، مُوضِّحةً أنَّ الولايةَ تسقُطُ بمجرَّدِ بُلوغِ القاصرِ سنَّ الرُّشدِ، وأنَّهُ لا صِفةَ للوليِّ في التَّمثيلِ عنه أمامَ القضاءِ بعد ذلك، كما بيَّنت أنَّ إدارةَ أموالِ القاصرِ تتمُّ طبقًا لأحكامِ القانونِ، لا سيَّما قانون الولايةِ على المالِ رقم (119) لسنة 1952، وأنَّ تصرُّفاتِ الوصيِّ أو الوَلِيِّ «لا ينصرِفُ أثرُها إلى القاصرِ إلَّا إذا كانتْ ضمنَ الحُدودِ التي رسَمها القانونُ»[40].

المبحث الثاني/ أثرُ انعدامِ الأهليَّةِ بعدَ التَّعاقدِ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يُعَدُّ التَّعاقدُ تعبيرًا عن إرادتَينِ أو أكثرَ تتَّجهانِ إلى إحداثِ أثرٍ قانونيٍّ، ويقتضي انعقادُه توافرَ شروطٍ موضوعيَّةٍ وشكليَّةٍ، من أبرزِها أهليَّةُ المُتعاقدَينِ، فإذا ثبَت أنَّ أحدَ الأطرافِ – وقتَ إبرامِ العقدِ – كان معدومَ الأهليَّةِ، كأنْ يكونَ مجنونًا أو صبيًّا غيرَ مُميِّزٍ، فإنَّ العقدَ يُعَدُّ باطلًا بُطلانًا مُطلقًا، لِصدورِه من شخصٍ لا إرادةَ له قانونًا. غيرَ أنَّ الإشكالَ يثورُ إذا ظهرَ انعدامُ الأهليَّةِ بعدَ إبرامِ العقدِ، أي إذا كان المُتعاقدُ وقتَ التَّعاقدِ سليمَ الأهليَّةِ ظاهرًا أو فعليًّا، ثم طرأ بعد ذلك ما يُفقِدُه هذه الأهليَّةَ، كحُدوثِ جُنونٍ أو عَتَهٍ لاحقٍ، أو باكتشافِ سببٍ يرجعُ إلى وقتٍ سابقٍ يثبتُ به انعدامُ الأهليَّةِ بأثرٍ رجعيٍّ.

ومن ثَمَّ، يثورُ التساؤلُ: **هل يظلُّ العقدُ صحيحًا بمجردِ اكتمالِه عندَ انعقادِه؟ أم أنَّ ظهورَ انعدامِ الأهليَّةِ بعد التَّعاقدِ يُسقطُ أثرَه ويجعلُه كأنْ لم يَكُن؟** إنَّ هذا التَّساؤلَ يُثيرُ تعارضًا بيِّنًا بين مبدأ استقرارِ المُعاملاتِ من جهةٍ، ومبدأ حمايةِ فاقدِ الأهليَّةِ من جهةٍ أخرى، لا سيَّما في الحالاتِ التي يتَّضحُ فيها أنَّ انعدامَ الأهليَّةِ كان قائمًا بالفعلِ وقتَ التَّعاقدِ، لكنَّهُ لم يكن معلومًا أو ظاهرًا.وفي هذا السياقِ، اشترطَ قانونُ المُرافعاتِ على الخصمِ في الدَّعوى أن يكونَ متمتِّعًا بالأهليَّةِ اللازمةِ لاستعمالِ الحقوقِ التي تتعلَّقُ بالدَّعوى؛ وإلَّا وجبَ أن يَنُوبَ عنه غَيرُه أو يقومَ مقامَه قانونًا مَن هو أهلٌ للتَّمثيلِ[41]، كما أنَّ شرطَ أهليَّةِ الخصمِ يجبُ أن يتوفَّرَ مُنذُ إقامةِ الدَّعوى، وأن يستمرَّ قائمًا في جميعِ مراحلِها، سواءٌ عندَ نظرِها أو عندَ الطَّعنِ في الأحكامِ الصَّادرةِ بشأنِها، بل وحتَّى انقضاءِ مواعيدِ الطَّعنِ.وعليهِ، فإنَّ هذا المبحثَ سيتناولُ بالدِّراسةِ أثرَ انعدامِ الأهليَّةِ بعد التَّعاقدِ، وذلك من خلالِ تقسيمِه إلى مطلبَينِ على النحوِ الآتي:

- **المطلبُ الأوَّلُ: انعدامُ الأهليَّةِ وفقدانُها قبلَ إقامةِ الدَّعوى.**
- **المطلبُ الثَّاني: فقدانُ الأهليَّةِ أثناءَ المُرافعةِ وخلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ.**

المطلب الأوَّل/ انعدامُ الأهليَّةِ وفقدانُها قبلَ إقامةِ الدَّعوى

تُعَدُّ الأهليَّةُ من الشروطِ الجوهريَّةِ لمباشرةِ الحقوقِ والالتجاءِ إلى القضاءِ، فهي تُجسِّدُ القُدرةَ القانونيَّةَ على التصرُّفِ في الحقوقِ والمُطالبةِ بحمايتِها؛ ولذا فإنَّ انعدامَ الأهليَّةِ أو فقدانَها قبلَ إقامةِ الدَّعوى يُثيرُ إشكالًا دقيقًا في مدى صحَّةِ الإجراءاتِ القضائيَّةِ، ولا سيَّما فيما إذا كانَتِ الدَّعوى تُقبَلُ أو تُرفَضُ، أو إذا كانَ يَعتريها البُطلانُ، وتختلفُ النتيجةُ تبعًا لما إذا كانت الأهليَّةُ مَنعدِمةً كُلِّيًا، أو كانَت هناك نيابةٌ قانونيَّةٌ قائمةٌ، كما تتأثَّرُ أيضًا بطبيعةِ الدَّعوى وظروفِ تقديمِها[42].

وانطلاقًا من ذلك، نَعرِضُ مَوقفَ القوانينِ المُقارنةِ – الفرنسيِّ والمصريِّ والعراقيِّ – من هذه المسألةِ، مع بيانِ الآثارِ المُترتِّبةِ على انعدامِ الأهليَّةِ أو فقدانِها قبلَ رفعِ الدَّعوى. فقد نصَّ القانونُ المدنيُّ الفرنسيُّ على أنَّ من شُروطِ قَبولِ الدَّعوى أن يكونَ للمدَّعي أهليَّةُ التَّقاضي، أي أن يكونَ الشَّخصُ متمتِّعًا بالأهليَّةِ القانونيَّةِ لمُباشرةِ الإجراءاتِ القضائيَّةِ بنفسِه أو عن طريقِ مُمثِّلِه القانونيِّ، ويُعَدُّ فَقدُ الأهليَّةِ – سواءٌ بفعلِ القَصْرِ أو الحَجْرِ أو العَتَهِ – مانعًا من إقامةِ الدَّعوى إلَّا من خلالِ النَّائبِ القانونيِّ، سواءٌ أكانَ وليًّا أم وصيًّا أم مُساعِدًا قضائيًّا[43]. وعلى هذا الأساسِ، فإنَّ أحكامَ قانونِ الإجراءاتِ المدنيَّةِ الفرنسيِّ قد قرَّرت أنَّ كُلَّ دعوى تُقامُ من شخصٍ منعدمِ الأهليَّةِ، ودونَ تمثيلٍ قانونيٍّ صحيحٍ، تُعَدُّ باطلةً، ويجوزُ الدَّفعُ ببطلانِها في أيِّ مرحلةٍ من مراحلِ النِّزاعِ، ما لم تُصحَّحِ الإجراءاتُ على نحوٍ قانونيٍّ سليمٍ[44]، وقد نصَّت المادَّةُ (117) من قانونِ الإجراءاتِ المدنيَّةِ الفرنسيِّ صراحةً على أنَّه: «تبطلُ الإجراءاتُ إذا لم تكُن مستوفيةً لشروطِ الصِّحَّةِ الجوهريَّةِ، ومنها الأهليَّةُ القانونيَّةُ»[45].غيرَ أنَّ القضاءَ الفرنسيَّ أجازَ تصحيحَ هذا البُطلانِ لاحقًا، إذا ما تَدخَّلَ الوليُّ أو المُمثِّلُ القانونيُّ قبلَ الفصلِ في النِّزاعِ، وأقرَّ ما تمَّ من إجراءاتٍ، وهو ما يُعرَفُ بالإجازةِ اللَّاحقةِ. وبالتَّالي، فإنَّ فقدانَ الأهليَّةِ قبلَ إقامةِ

الدَّعوى يُؤدِّي إلى بُطلانِ الإجراءاتِ القضائيَّةِ، ما لم تُباشَرْ من المُمثِّلِ القانونيِّ، ويجوزُ مع ذلكَ تصحيحُها بإجازةٍ لاحقةٍ، ما دامت الدَّعوى لم يُفصَلْ فيها بعدُ[46].ويتَّفِقُ القانونُ المصريُّ مع الاتجاهِ الفرنسيِّ في اشتراطِ توافُرِ الأهليَّةِ للتَّقاضي كشرطٍ لقبولِ الدَّعوى، إذ نصَّ قانونُ المُرافعاتِ المصريُّ على أنَّه: «لا تُقبَلُ أيُّ دعوًى، كما لا يُقبَلُ أيُّ طَلَبٍ أو دَفعٍ استنادًا إلى أحكامِ هذا القانونِ أو أيِّ قانونٍ آخرَ، لا يكونُ لصاحبِه فيها مصلحةٌ قائمةٌ ومشروعةٌ وقانونيَّةٌ»[47].وتُفهَمُ المصلحةُ هنا على أنَّها تَشمَلُ الصِّفةَ والأهليَّةَ معًا؛ فإذا أقامَ الدَّعوى شخصٌ فاقدٌ للأهليَّةِ – كقاصرٍ لم يُمثَّلْ بوليٍّ أو وصيٍّ – فإنَّ الدَّعوى تكونُ باطلةً بُطلانًا مُتعلِّقًا بالنِّظامِ العامِّ، ويجوزُ الدَّفعُ به في أيِّ وقتٍ، غيرَ أنَّ القضاءَ المصريَّ قد استقرَّ على أنَّ هذا البُطلانَ ليس مُطلقًا لا يُصحَّح، بل يُمكنُ تداركُه إذا ما أقرَّ المُمثِّلُ القانونيُّ الإجراءاتِ لاحقًا، أو إذا أُقيمتِ الدَّعوى من جديدٍ بواسطةِ مَن لهُ الصِّفةُ القانونيَّةُ، وقد وردَ في أحكامِ محكمةِ النَّقضِ المصريَّةِ أنَّه: «إذا أُقيمتِ الدَّعوى من قاصرٍ دون أن يُمثِّلَه وليُّه أو وصيُّه، كانَ الدَّفعُ ببطلانِ الإجراءاتِ جائزًا، ويُراعى أنْ يتمَّ التَّصحيحُ قبلَ صدورِ حكمٍ نهائيٍّ»[48]، وهو ما أكَّدهُ أيضًا الدُّكتور السنهوري بقَولِه: "إنَّ العِبرةَ في صِحَّةِ رفعِ الدَّعوى هي بتوافُرِ الأهليَّةِ وقتَ رفعِها، فإذا كانَت منعدِمةً بَطَلَتِ الإجراءاتُ، ما لم تُتَداركْ بالإجازةِ أو بإعادةِ رفعِها من ذي صِفةٍ[49].أمَّا القانونُ المدنيُّ العراقيُّ وقانونُ المُرافعاتِ المدنيَّةِ (رقم 83 لسنة 1969)، فقد نصَّا على أنَّ الأهليَّةَ شَرطٌ لازمٌ لمباشرةِ الإجراءاتِ القضائيَّةِ، فلا يجوزُ لعديمِ الأهليَّةِ أنْ يرفَعَ دعوًى باسمِه إلَّا بواسطةِ نائبٍ قانونيٍّ (وليٍّ، أو وصيٍّ، أو قيمٍ)، وبحسبِ الموادِّ (3 – 4) من قانونِ المُرافعاتِ العراقيِّ، يُشترَطُ فيمَن يُباشرُ الدَّعوى أنْ تكونَ لهُ أهليَّةُ الخُصومةِ، وأنْ يُباشرَها بنفسِه أو بواسطةِ مَن يُمثِّلُهُ قانونًا.

وإذا أُقيمتِ الدَّعوى من شخصٍ فاقدٍ للأهليَّةِ – كأنْ يكونَ قاصرًا أو مجنونًا – فإنَّ المحكمةَ تقضي بردِّ الدَّعوى لرفعِها من غيرِ ذي صِفةٍ، ما لم تُصحَّحِ الخُصومةُ من قِبَلِ الوليِّ أو الوصيِّ، وتُعَدُّ الأهليَّةُ هنا شرطًا شخصيًّا من شُروطِ صِحَّةِ الخُصومةِ لا يجوزُ إغفالُه.وقدِ استقرَّ القضاءُ العراقيُّ – على غرارِ القضاءِ الفرنسيِّ والمصريِّ – على جوازِ تصحيحِ البُطلانِ إذا ما تدخَّلَ الوليُّ وأقرَّ ما تمَّ من إجراءاتٍ، أو أُعيدَ رفعُ الدَّعوى من الجهةِ ذاتِ الصِّفةِ القانونيَّةِ، كما ميَّزتِ المحاكمُ العراقيَّةُ – في بعضِ الأحوالِ – بينَ انعدامِ الأهليَّةِ التَّامِّ (حيثُ يكونُ الشَّخصُ غيرَ مُميِّزٍ) وبينَ نَقصِ الأهليَّةِ (كما في حالةِ الصَّغيرِ المُميِّزِ)، ففي الأولى تُرفَضُ الدَّعوى، وفي الثَّانيةِ يجوزُ تَقويمُها بالإجازةِ.

المطلب الثاني/فقدانُ الأهليَّةِ أثناءَ المُرافعةِ وخلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ

يُعَدُّ موضوعُ فقدانِ الأهليَّةِ أثناءَ المُرافعةِ وخلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ من المسائلِ الدقيقةِ التي تَمسُّ صميمَ النِّظامِ الإجرائي، لما يترتَّبُ عليه من آثارٍ مُباشرةٍ على استمرارِ الخُصومةِ وصِحَّةِ ما يُبنى عليها من إجراءاتٍ وأحكامٍ؛ ذلك أنَّ الأهليةَ تُشكِّلُ رُكنًا جوهريًّا في مَجالِ التَّقاضي، فهي الأداةُ القانونيَّةُ الَّتي تُخوِّلُ الشَّخصَ مُباشرةَ حقوقِه والدِّفاعَ عنها أمامَ القضاءِ. ومن ثَمَّ، فإنَّ تعرُّضَ الخصمِ لفقدِ مفاجئٍ في أهليَّتِه أثناءَ سَيرِ الدَّعوى أو بعدَ صُدورِ الحُكمِ وقبلَ استعمالِ طريقِ الطَّعنِ، يُثيرُ إشكاليَّاتٍ عميقةً تتعلَّقُ بمبدأِ المواجهةِ، وضمانِ التَّمثيلِ الصَّحيحِ للخصومِ، وتحديدِ مَدى أثَرِ ذلكَ في صِحَّةِ الإجراءاتِ القضائيَّةِ المُتَّخذةِ. ويَزدادُ الأمرُ أهمِّيَّةً حينَ نُلاحظُ أنَّ التَّشريعاتِ المُعاصِرةَ قد اتَّجهت إلى تنظيمِ هذه المُسألةِ تنظيمًا دقيقًا، مُستهدِفةً التَّوفيقَ بينَ حمايةِ الحقوقِ الشَّخصيَّةِ لفاقدِ الأهليَّةِ أو ورَثَتِه من جهةٍ، وتحقيقِ السُّرعةِ والفعاليَّةِ في حَسمِ النِّزاعاتِ من جهةٍ أخرى، وبذلكَ يتجلَّى البُعدُ الإنسانيُّ للنُّصوصِ الإجرائيَّةِ في مُوازنتِها بينَ مَصالحِ الأفرادِ وضَمانِ استقرارِ المراكزِ القانونيَّةِ للأطرافِ المُتخاصِمةِ، وهو ما يُبرِّرُ إفرادَ الدِّراسةِ لبحثِ هذه الحالةِ ضمنَ إطارٍ مُستقلٍّ يَتناولُ فقدانَ الأهليَّةِ أثناءَ المُرافعةِ وخلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ.

أوَّلًا: فقدانُ الأهليَّةِ أثناءَ المُرافعةِ:

يُعَدُّ فقدانُ أهليَّةِ الخَصمِ أثناءَ المُرافعةِ من الوقائعِ القانونيَّةِ المُهمَّةِ التي تُحدِثُ أثرًا مُباشرًا في استمرارِ الخُصومةِ وسلامةِ الحُكمِ القضائيِّ؛ ذلكَ أنَّ الأهليَّةَ تُعَدُّ شَرطًا لازمًا لمباشَرةِ إجراءاتِ التَّقاضي، سواءً عندَ رفعِ الدَّعوى أو خلالَ سيرِها؛ ولذلكَ، فإذا فقَدَ أحدُ الخُصومِ أهليَّتَهُ أثناءَ نَظرِ الدَّعوى – بِسَبَبِ الوفاةِ، أو الجُنونِ، أو الحَجْرِ – فإنَّ الخُصومةَ لا تستمرُّ تلقائيًّا، بل تَخضَعُ لأحكامٍ دقيقةٍ تَكفُلُ ضَمانَ حقوقِ الأطرافِ وحمايةَ عديمي الأهليَّةِ، وتَدرأُ في الوقتِ نفسِه خَطَرَ صدورِ حُكمٍ في غيرِ مُواجَهَةِ صاحبِ الصِّفةِ[50].وفي هذا الإطارِ، عالجتِ التَّشريعاتُ المدنيَّةُ والإجرائيَّةُ في كلٍّ من فرنسا ومصرَ والعراقِ هذه الحالةَ بطريقةٍ مُتقاربةٍ، وإنِ اختلفَت بعضُ تفاصيلِها. ففي القانونِ الفرنسيِّ، يُنظَّمُ هذا الموضوعُ ضمنَ قواعدِ انقطاعِ الخُصومةِ المنصوصِ عليها في الموادِّ (369) وما بَعدَها من قانونِ الإجراءاتِ المدنيَّةِ الفرنسيِّ؛ إذ إنَّ فقدانَ الأهليَّةِ – سواءٌ بالوفاةِ أو بالحَجْرِ – يُفضي إلى انقطاعِ الخُصومةِ بقُوَّةِ القانونِ، ويؤدِّي بالتَّالي إلى وَقفِ سَيرِ الدَّعوى تلقائيًّا، ويُشتَرطُ لاستئنافِ نظرِ الدَّعوى أنْ يتمَّ إدخالُ الخَلَفِ العامِّ أو المُمثِّلِ القانونيِّ الجديدِ في الخُصومةِ، على أنْ تَبقَى

الإجراءاتُ السَّابقةُ على الانقِطاعِ صحيحةً، وقد نصَّتِ المادَّةُ (370) من قانونِ الإجراءاتِ المدنيَّةِ الفرنسيِّ على أنَّه: "يُنتِجُ انقِطاعُ الخُصومةِ أثرًا فوريًّا، فتصبِحُ الإجراءاتُ اللَّاحِقةُ عليهِ باطلةً ما لم يتمَّ استئنافُها أو تصحيحُها"[51].أمَّا في القانونِ المصريِّ، فقد نظَّمَ المُشرِّعُ هذه الحالةَ في قانونِ المُرافعاتِ المدنيَّةِ والتِّجاريَّةِ، ولا سيَّما في الموادِّ (130 – 133)، فإذا طرأ ما يُؤثِّرُ في أهليَّةِ أحدِ الخُصومِ أثناءَ الدَّعوى – كأنْ يُحجَرَ عليهِ أو يُحكَمَ بفقدانِ أهليَّتِه – انقَطَعَت الخُصومةُ، ولا يَجوزُ الاستمرارُ فيها إلَّا بعدَ إعلانِ مَن يُمثِّلُهُ قانونًا، سواءٌ أكانَ قيمًا أم وصيًّا، وقد نصَّتِ المادَّةُ (130) صَراحةً على أنَّه: "ينقَطِعُ سَيرُ الخُصومةِ بحُكمِ القانونِ بوفاةِ أحدِ الخُصومِ، أو بفَقدِه أهليَّةَ الخُصومةِ، أو بزَوالِ صِفةِ مَن كانَ يُباشِرُ الخُصومةَ عنهُ من النُّوَّابِ ..."[52] . ويَترتَّبُ على هذا الانقِطاعِ عَدمُ جوازِ اتخاذِ أيِّ إجراءٍ في الخُصومةِ إلى أنْ تتمَّ تسويةُ الوضعِ القانونيِّ؛ وإلَّا كانَت الإجراءاتُ باطلةً، على أنَّ الإجراءاتِ السَّابقةَ على الانقِطاعِ تَبقَى صحيحةً، كما يَجوزُ للمَحكمةِ – بناءً على طَلَبِ من الخَصمِ الآخرِ – أنْ تُحدِّدَ مُهلةً للورثةِ أو للمُمثِّلِ القانونيِّ لاتِّخاذِ الإجراءِ اللازمِ لاستئنافِ الدَّعوى.وفي القانونِ العراقيِّ، سارَ المُشرِّعُ على النَّهجِ ذاتِه، إذ يُفهَمُ من نصِّ المادَّةِ (84) أنَّ الخُصومةَ تنقَطِعُ إذا فَقَدَ أحدُ الخُصومِ أهليَّتَهُ أثناءَ نَظرِ الدَّعوى، ويجبُ على الخَصمِ الآخرِ أو على المحكمةِ تبليغُ مَن يَحلُّ مَحلَّ فاقِدِ الأهليَّةِ، سواءٌ أكانَ وليًّا، أم وصيًّا، أم قيِّمًا، أم وريثًا، ولا يَجوزُ إصدارُ حُكمٍ بعدَ انقِطاعِ الخُصومةِ إلَّا بعدَ استئنافِ سَيرِها وفقَ الأوضاعِ القانونيَّةِ المُقرَّرةِ[53].

وقد نصَّ الجُزءُ الأوَّلُ من المادَّةِ (84) من قانونِ المُرافعاتِ العراقيِّ على ما يلي: «يَنقَطِعُ السَّيرُ في الدَّعوى بحُكمِ القانونِ بوفاةِ أحدِ الخُصومِ، أو بفَقدِه أهليَّةَ الخُصومةِ، أو بزَوالِ صِفةِ مَن كانَ يُباشِرُ الخُصومةَ نيابةً عنه...".وبالنَّظرِ في التَّشريعاتِ الثَّلاثةِ – الفرنسيِّ، والمصريِّ، والعراقيِّ – يَتبيَّنُ أنَّ فَقدَ الأهليَّةِ أثناءَ سَيرِ الدَّعوى لا يُبطِلُها من أساسِها، وإنَّما يُؤدِّي إلى وَقفِها مُؤقَّتًا، وتبقى الإجراءاتُ السَّابقةُ على الفَقدِ صحيحةً، غيرَ أنَّهُ لا يُمكِنُ اتخاذُ أيِّ إجراءٍ جديدٍ – كالمُرافعةِ أو إصدارِ الحُكمِ – إلَّا بعدَ إدخالِ مَن يُمثِّلُ الخَصمَ قانونًا، فإذا خالَفَ القاضي هذا الحُكمَ، عُدَّ ما يصدرُ عنه باطِلًا، لكونِه صادِرًا في غيرِ مُواجهَةِ ذي الصِّفةِ، ويجوزُ الطَّعنُ فيه لهذا السَّببِ.وعليهِ، فإنَّ هذا التَّنظيمَ يَستهدِفُ تَحقيقَ مَبدأِ المُواجهَةِ بينَ الخُصومِ، وضمانَ عَدَمِ الإضرارِ بالطَّرفِ الذي أصبحَ غَيرَ قادرٍ على الدِّفاعِ عن نفسِه نتيجةَ فَقدِ الأهليَّةِ، كما أنَّهُ يُسهِمُ في تَجنُّبِ تأخيرِ الفصلِ في الدَّعوى، عن طريقِ منحِ الخَلَفِ أو المُمثِّلِ القانونيِّ فُرصةً لإعادةِ السَّيرِ فيها بإجراءٍ قانونيٍّ مُبسَّطٍ، يَكفُلُ استمرارَ إجراءاتِ التَّقاضي دونَ الإخلالِ بحقوقِ أحدٍ من الأطرافِ[54].

ثانيًا: فقدانُ الأهليَّةِ خِلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ:

يُعَدُّ فقدانُ أهليَّةِ الخَصمِ خِلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ مَسألةً دَقيقةً تُؤثِّرُ في إمكانِ مُباشَرةِ إجراءاتِ الطَّعنِ، وكذا في صِحَّةِ الخُصومةِ أمامَ جِهةِ الطَّعنِ، فإذا فَقَدَ المحكومُ عليه أو المحكومُ له أهليَّتَهُ بعدَ صُدورِ الحُكمِ وقَبلَ استِعمالِ أحدِ طُرُقِ الطَّعنِ فيهِ، فإنَّ آثارَ هذا الفَقدِ تَتباينُ بِحَسبِ النِّظامِ القانونيِّ المُطبَّقِ، غيرَ أنَّها تَتَّفِقُ – في الجُملةِ – على ضَرورةِ احترامِ مبدأِ المُواجَهةِ وضَمانِ التَّمثيلِ القانونيِّ الصَّحيحِ.وقد تَناوَلَت التَّشريعاتُ في **فرنسا ومصرَ والعِراقِ** هذا الموضوعَ ضِمنَ قواعدِ الإجراءاتِ القضائيَّةِ والطعونِ، واتَّفَقَت – في جوهرِها – على أنَّ فَقدَ الأهليَّةِ خِلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ لا يُؤدِّي إلى سُقوطِ الحقِّ في الطَّعنِ، وإنَّما تُعلِّقُ مُباشرةُ إجراءاتِه إلى حينِ إدخالِ المُمثِّلِ القانونيِّ الجديدِ أو الخَلَفِ العامِّ. ففي القانونِ الفرنسيِّ، إذا فَقَدَ الخَصمُ أهليَّتَهُ خلالَ المُدَّةِ المُحدَّدةِ قانونًا للطَّعنِ – سواءٌ بالوفاةِ، أو بالحَجرِ، أو بالعَتَهِ – فإنَّ هذا الفَقدَ يؤدِّي إلى وَقفِ سَريانِ المُدَّةِ المُقرَّرةِ للطَّعنِ مؤقَّتًا، إلى أنْ يُدرَجَ الورثةُ أو المُمثِّلُ القانونيُّ الجديدُ مَحلَّ فاقِدِ الأهليَّةِ، فلا يَسري ميعادُ الطَّعنِ في مُواجَهةِ شَخصٍ فقَدَ أهليَّتَهُ، ولا يَجوزُ القِيامُ بإجراءاتِ الطَّعنِ ضِدَّهُ إلَّا بعدَ تحقُّقِ الصِّفةِ القانونيَّةِ لمَن يُمثِّلُهُ[55]، وقد أكَّدَ ذلك القضاءُ الفرنسيُّ على ضَوءِ المادَّةِ (528) من قانونِ الإجراءاتِ المدنيَّةِ الفرنسيِّ، التي نصَّت على أنَّ: "ميعادَ الطَّعنِ لا يَسري بحقِّ مَن تُوفِّي أو أصبَحَ غَيرَ مُتمتِّعٍ بالأهليَّةِ إلَّا من تاريخِ تبليغِ الحُكمِ إلى مَن يقومُ مقامَهُ"[56].ويَترتَّبُ على هذا أنَّ الطَّعنَ يُصبِحُ جائزًا دونَ التَّقيُّدِ بميعادِه الأصليِّ إذا ما جرى التَّبليغُ إلى فاقِدِ الأهليَّةِ على وجهٍ غَيرِ صحيحٍ؛ إذ يَظلُّ البابُ مَفتوحًا أمامَ الورَثةِ أو المُمثِّلِ القانونيِّ الجديدِ لِمُباشرةِ الطَّعنِ في الحُكمِ، حتَّى بعدَ انقِضاءِ الأجلِ العاديِّ، ما دامَ الطَّعنُ قد وُجِّهَ في الميعادِ المُحتسَبِ من تاريخِ العِلمِ أو التَّبليغِ الصَّحيحِ[57]، أمَّا الطَّعنُ الذي يُقدَّمُ دونَ مُراعاةِ هذا الإجراءِ، فإنَّهُ يكونُ مُعرَّضًا للبُطلانِ؛ لكونِه موجَّهًا إلى شَخصٍ لم يَعُدْ أهلًا للتَّقاضي، وهو ما يتنافى مع شُروطِ الخُصومةِ السَّليمةِ.وأمَّا في القانونِ المصريِّ، فقد تَناوَلَ المُشرِّعُ هذه الحالةَ في ضوءِ المَبادئِ العامَّةِ لقانونِ المُرافعاتِ، حيثُ اعتبَرَ أنَّ الأهليَّةَ شرطٌ لازمٌ

لِصِحَّةِ الطَّعنِ وقَبولِه، فإذا فَقَدَ المحكومُ عليه أهليَّتَهُ خلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ، فإنَّ المِيعادَ لا يَسري ضِدَّهُ إلَّا مِن تاريخِ تبليغِ الحُكمِ إلى مَن يَخلُفُهُ قانونًا، سواءٌ أكانَ قيِّمًا أم وصيًّا أم وارثًا[58].وقد جاءَ في أحكامِ محكمةِ النَّقضِ المصريَّةِ أنَّ: "فُقدانَ الأهليَّةِ أثناءَ ميعادِ الطَّعنِ يجعلُ إجراءاتِ الطَّعنِ غيرَ جائزةٍ إلَّا بعدَ إدخالِ مَن يَحلُّ مَحلَّ الخصمِ قانونًا، ولا يَسري الميعادُ في مواجهةِ فاقدِ الأهليَّة"[59].ومِن ناحيةٍ أخرى، فقد استقرَّ الفِقهُ المصريُّ على أنَّ كُلَّ طَعنٍ يُقدَّمُ ضدَّ خصمٍ لم يَعُدْ أهلًا للتَّقاضي يكونُ باطلًا، وأنَّ مُدَّةَ الطَّعنِ تَقِفُ مؤقَّتًا ولا تُستأنَفُ إلَّا بإعلانِ الحُكمِ إعلانًا صحيحًا لِمَن يُمثِّلُ الخصمَ الجديدَ قانونًا[60].

وقد أوضحت محكمةُ النَّقضِ - في هذا الصَّدد - أنَّه "إذا ماتَ المحكومُ عليه أو حُجِرَ عليه بعدَ صُدورِ الحُكمِ، فإنَّ ميعادَ الطَّعنِ لا يَسري في مُواجهتِه، وإنَّما يبدأُ مِن تاريخِ إعلانِ الحُكمِ إلى مَن يُمثِّلُه قانونًا"[61].وعلى هذا الأساس، تُجيزُ محكمةُ النَّقضِ تصحيحَ الخُصومةِ في الطَّعنِ، سواءً باختِصامِ الورثةِ أو القَيِّمِ، ما دامَ ذلك قد تحقَّق قبلَ الفَصلِ فيه.وفي القانونِ العراقيِّ، جاءَ النَّصُّ أكثرَ وضوحًا، إذ نصَّ قانونُ المُرافعاتِ المدنيَّةِ العراقيُّ رقم (83) لسنة 1969 على أثرِ وفاةِ أحدِ الخُصومِ أو فَقدِه للأهليَّةِ بعدَ صُدورِ الحُكمِ، وخاصَّةً في المادَّةِ (175) الَّتي قرَّرت أنَّ الطَّعنَ لا يجوزُ أن يُوجَّهَ ضدَّ مَن تُوفِّي أو أصبحَ غيرَ أهلٍ للتَّقاضي، ويجبُ اختِصامُ مَن يُمثِّلُه قانونًا.كما اتَّضحَ مِن المادَّةِ (174) مِن قانونِ المُرافعاتِ العراقيِّ أنَّ ميعادَ الطَّعنِ لا يبدأُ في مُواجهةِ فاقدِ الأهليَّةِ أو ورثتِه إلَّا مِن تاريخِ التَّبليغِ الصَّحيحِ للجهةِ الَّتي تُمثِّلُه، فإذا بادَرَ الخصمُ الآخرُ إلى الطَّعنِ دونَ مُراعاةِ هذه القاعدةِ، فإنَّ الطَّعنَ يُعَدُّ غيرَ صحيحٍ، ويجوزُ الدَّفعُ بعدمِ قبولِه[62].وقد أقرَّ القضاءُ العراقيُّ - بما في ذلك محكمةُ التَّمييزِ - أنَّ الطَّعنَ يجبُ أن يُوجَّهَ إلى الخلَفِ القانونيِّ في حالِ فقدانِ الأهليَّةِ، وأنَّ ميعادَ الطَّعنِ يتوقَّفُ حتَّى يتمَّ تمثيلُ الخصمِ قانونًا[63]، ويُؤدِّي هذا التَّنظيمُ إلى حمايةِ الخصمِ الَّذي فَقدَ أهليَّتَه مِن فَواتِ ميعادِ الطَّعنِ دونَ أن يكونَ في مَقدورِه الدِّفاعُ عن نَفسِه، ويُراعي في الوقتِ ذاتِه استقرارَ الخُصومةِ القضائيَّةِ بتحديدِ ميعادٍ جديدٍ يَسري مِن تاريخِ إعلانِ المُمثِّلِ الجديدِ.وبناءً على ما تَقدَّم، يتبيَّنُ أنَّ فُقدانَ الأهليَّةِ خلالَ مُدَّةِ الطَّعنِ في النُّظُمِ الفرنسيَّةِ والمصريَّةِ والعراقيَّةِ يؤدِّي إلى وَقفِ سَريانِ الميعادِ المُقرَّرِ للطَّعنِ، ويَمنعُ مُباشَرةَ الإجراءاتِ في مُواجهةِ فاقدِ الأهليَّةِ، كما يُشترَطُ لِصِحَّةِ الطَّعنِ أن يُوجَّهَ إلى الخلَفِ العامِّ أو المُمثِّلِ القانونيِّ الجديدِ.ومن ثَمَّ، فإنَّ هذه الأنظمةَ تَجتمِعُ على أنَّ المصلحةَ العامَّةَ في إقرارِ العدالةِ في الخُصومةِ لا تُبرِّرُ الاستمرارَ في الإجراءاتِ ضدَّ مَن لم يَعُدْ قادرًا على الدِّفاعِ عن نَفسِه، بل تُبطِلُ الإجراءاتِ الَّتي تُتَّخَذُ ضدَّ خَصمٍ فاقدِ الأهليَّةِ، وتُجيزُ - في المقابلِ - تَصحيحَ الطَّعنِ بإدخالِ ذَوي الصِّفَةِ أو بإعادةِ الإعلانِ، على أن يُحتسَبَ الميعادُ مِن تاريخِ التَّصحيحِ.

الخاتمة

بعد هذا العَرضِ، يَتَّضحُ أنَّ الأهليَّةَ تُعَدُّ مِن المُقوِّماتِ الأساسيَّةِ لِصِحَّةِ التَّصرُّفاتِ القانونيَّةِ؛ إذ لا يَكفي مُجرَّدُ توافُقِ الإرادتَيْنِ لانعقادِ العقدِ صحيحًا، بل يَجب أن تكونَ كُلُّ إرادةٍ صادرةً عن شخصٍ مُكتَمِلِ الأهليَّةِ القانونيَّةِ، غيرَ أنَّ المُشرِّعَ قد جعلَ العِبرةَ بحالَةِ الأهليَّةِ وقتَ إبرامِ العقدِ، مِمَّا يَعني أنَّ ما يَطرأُ على الشَّخصِ مِن عوارضِ نقصٍ أو انعدامٍ للأهليَّةِ بعدَ التَّعاقدِ لا يُؤثِّرُ – كقاعدةٍ عامَّةٍ – في صِحَّةِ العقدِ أو في آثارِه القانونيَّةِ.ومع ذلكَ، لم يُغفِلِ القانونُ حمايةَ الطَّرَفِ الضَّعيفِ، حيثُ قرَّرَ بُطلانَ التَّصرُّفاتِ اللاحقةِ على ثبوتِ الحَجرِ الرَّسميِّ، مع مُراعاةِ حُسنِ نيَّةِ الغَيرِ في التَّصرُّفاتِ السَّابقةِ على تسجيلِ القَرارِ، وهكذا يتبيَّنُ أنَّ المُشرِّعَ سَعى إلى تحقيقِ توازُنٍ دَقيقٍ بينَ حمايةِ ناقصِ الأهليَّةِ أو مَن أصابَهُ عارضٌ بعدَ التَّعاقدِ، وبينَ حمايةِ الغَيرِ واستقرارِ المُعاملاتِ.وفي النِّهايةِ، يَظَلُّ أثرُ انعدامِ الأهليَّةِ أو نُقصانِها بعدَ التَّعاقدِ مِن الموضوعاتِ الدَّقيقةِ الَّتي تَجمَعُ بينَ القواعدِ الصَّارمةِ والمبادِئِ المَرنةِ، في مُحاولةٍ للتَّوفيقِ بينَ تحقيقِ العَدلِ في الخُصومةِ الفرديَّةِ وضمانِ استقرارِ الحياةِ القانونيَّةِ، وقد خَلَصْنا مِن ذلكَ إلى مَجموعةٍ مِن النَّتائجِ والتَّوصياتِ، نُبَيِّنُها فيما يلي:

أوَّلًا: النَّتائج:

1- تَبيَّنَ أنَّ الأهليَّةَ شَرطٌ جَوهريٌّ لانعقادِ العقدِ صحيحًا، وتُقدَّرُ وقتَ إبرامِ العقدِ، دُونَ نظرٍ إلى ما يَطرأُ بَعدَها مِن تغيُّراتٍ.

2- إنَّ انعدامَ الأهليَّةِ أو نُقصانَها الَّذي يَحدُثُ بعدَ التَّعاقدِ لا يُؤثِّرُ في صِحَّةِ العقدِ أو في قيامِ الالتزاماتِ النَّاشئةِ عنه.

3- التَّصرُّفاتُ الَّتي تَتِمُّ بعدَ تسجيلِ قَرارِ الحَجرِ تُعَدُّ باطلةً بُطلانًا مُطلَقًا؛ حمايةً لمَصلَحةِ ناقصِ الأهليَّةِ، في حينِ أنَّ التَّصرُّفاتِ السَّابقةِ على تسجيلِ قَرارِ الحَجرِ قد تَبقَى صحيحةً إذا كان الطَّرَفُ الآخَرُ حَسَنَ النِّيَّةِ.

4- العقودُ الزَّمنيَّةُ أو العقودُ ذاتُ التَّنفيذِ المُستمرِّ قد تتأثَّرُ بِعارضِ الأهليَّةِ لاحقًا، مِمَّا يُبرِّرُ طَلَبَ الفَسخِ أو إنهاءَ العقدِ حمايةً للطَّرَفِ المُتضرِّرِ.

5- سَعى المُشرِّعُ إلى التَّوفيقِ بينَ حِمايةِ ناقصِ الأهليَّةِ أو مَعدومِها وتحقيقِ استقرارِ المُعاملاتِ القانونيَّةِ، عَبرَ الاعتدادِ بِحُسنِ نيَّةِ الطَّرَفِ الآخَرِ غَيرِ العالِمِ بِعارضِ الأهليَّةِ.

ثانيًا: التَّوصيات:

1- ضَرورةُ تنظيمِ نُصوصٍ قانونيَّةٍ واضِحةٍ بشأنِ أثرِ فُقدانِ الأهليَّةِ أثناءَ تنفيذِ العقودِ الزمنيَّةِ، معَ وضعِ حُلولٍ مَرنةٍ تُحقِّقُ العدالةَ للطَّرفَيْنِ.

2- توسيعُ نِطاقِ الحِمايةِ القانونيَّةِ لِلغَيرِ حَسَنِ النِّيَّةِ الَّذي يَتعامَلُ معَ شَخصٍ ظَهرتْ عليهِ الأهليَّةُ ظاهريًّا ولم يكن يَعلَمُ بِالعارضِ.

3- العَمَلُ على تَفعيلِ آليَّةِ الإشهارِ والتَّسجيلِ السَّريعِ لِقَراراتِ الحَجرِ؛ حتَّى تَكونَ نافِذةً في مُواجهةِ الغَيرِ بأقرَبِ وقتٍ مُمكِنٍ.

4- الاهتِمامُ بالتَّوعِيَةِ القانونيَّةِ – خاصَّةً لِلأوصياءِ والقُصَّرِ – حولَ أثرِ عوارضِ الأهليَّةِ، ضَمانًا لِعدمِ تَعرُّضِهم لِلاستِغلالِ أو لإبرامِ تَصرُّفاتٍ تضرُّ بِمصالِحِهم.

5- الدَّعوةُ إلى اجتِهاداتٍ قَضائيَّةٍ مَرنةٍ تُراعي الظَّرفَ الخاصَّ بِكُلِّ حالةٍ على حِدَةٍ، بَدَلًا مِن تَطبيقِ قَواعِدَ جامِدةٍ قد تُضِرُّ بأحدِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ مُبرِّرٍ.

قائمة الهوامش

([1]) زوبينة إفريقة، الإبانة في أحكام النيابة، الأمل للنشر والطباعة والتوزيع، بجاية، 2014، ص 9.

([2]) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2004، ص 268.

([3]) عبد الفتاح عبد الباقي، نظريَّة الحق، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1973، ص 88.

([4]) د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامَّة للالتزام في القانون المدني، دار النهضة العربيَّة، 2008، ص 183.

([5]) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسَّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص 92.

([6]) فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون: نظريَّة القانون، نظريَّة الحق، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، ط 2، 2016، ص 319.

([7]) محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيَّة: دروس في نظريَّة الحق، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 508.

([8]) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دون دار نشر، الجزائر، 1988، ص 34 وما بعدها.

([9]) مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنيَّة، المكتبة القانونيَّة، بغداد، ط 4، 2011، ص 44.

([10]) المادَّة (94) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

([11]) **Code civil français**, article **1146,** ont incapables de contracter, dans la mesure définie par la loi : 1° Les mineurs non émancipés ; 2° Les majeurs protégés au sens de l'article 425."

(12) Article 388 (minorité)

([13]) Article 414-1 (altération des facultés mentales)

(14) **Code civil français**, article **1148,** Le mineur non émancipé ne peut contracter que dans les cas prévus par la loi."..

(15) **Jean Carbonnier**, *Droit civil – Les personnes*, t.1, PUF, 25e éd., 2020, pp. 125–135.

([16]) **د. منذر الفضل**، *الوجيز في شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام*، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017، ص. 95–100.

(17) فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون، نظريَّة القانون، ونظريَّة الحق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، الجزائر 2016، ص 375.

(18) محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيَّة، دروس في نظريَّة الحق، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، مرجع سابق، ص521.

(19) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظريَّة العامَّة للحق، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 87.

(20) **Gérard Cornu**, *Droit civil – Les personnes, Montchrestien*, 32e éd., 2022, pp. 175–178.

وينظر في الفقه العراقي والمصري: د. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول*، ص. 420–423.

(21) عبد القادر الغارة، المدخل لدراسة العلوم القانونيَّة، النظريَّة العامَّة للحق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 135.

(22) **Gérard Cornu**, *Droit civil – Les personnes*, Montchrestien, 32e éd., 2022, pp. 175–178.

وينظر في الفقه العراقي والمصري: د. عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول*، ص. 420–423.

(23) L'acte de donation non assortie de charges constitue un acte purement gratuit, profitable au mineur, et n'exige pas l'autorisation du représentant légal. **"4 janvier 1989**، publié au Bulletin.

(24) الطعن المدني رقم 261 لسنة 41 ق – جلسة 1977/3/20.

(25) الطعن المدني رقم 2912 لسنة 60 ق – جلسة 1995/12/24.

(26) القرار التمييزي رقم 441/مدنيَّة//2000/2/1 – محكمة التمييز العراقيَّة، قرار غير منشور.

(27) **د. عبد الرزاق السنهوري**، *الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول*، مرجع سابق، ص 420–423.

(28) La vente d'un bien immobilier . Cour de cassation – 1re civ., 28 janvier 1997, Bull. civ. I, n° 41 par un mineur non émancipé constitue un acte juridiquement dommageable et est frappée de nullité absolue."

(29) **الطعن المدني رقم 1234 لسنة 59 ق – جلسة 1994/2/14**.
(30) القرار التمييزي رقم 372/مدنيَّة /1998 /1/3، محكمة التمييز العراقيَّة، قرار غير منشور.
(31) محمد سعيد جعفور - فاطمة أسعد، التصرُّف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2009، ص 45- 46.
(32) أكرم زادة الكوردي، أحكام القاصر المأذون والمتزوج في القانون العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم الإنسانيَّة، العدد الأول، 2020، ص20؛ محمد سعيد جعفور - فاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2009، ص45- 46.
(33) Cour de cassation – 1re civ., 14 février 2006, Bull. civ. I, n° 72.
(34) الطعن المدني رقم 3409 لسنة 58 ق – جلسة 1994/6/8.
(35) الطعن المدني رقم 573 لسنة 49 ق – جلسة 1982/2/3.
(36) القرار التمييزي رقم 88/شخصيَّة /1/3/2001 – محكمة التمييز العراقيَّة، قرار غير منشور.
(37) محمد سعيد جعفور، فاطمة أسعد، المرجع السابق، ص 87.
(38) Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 18 mars 2015, 14-11.392, Publié au bulletin.
(39) Civ 1ère, 2 décembre 2020, Pourvoi n°19-20.184.
(40) أكَّدت محكمة النقض في حكمها الصادر بتاريخ 9 فبراير 1995، الطعن رقم 2186 لسنة 59 قضائيَّة.
(41) المادَّة (3) من قانون المرافعات المدنيَّة العراقي: «يُشترَطُ أن يكونَ كُلُّ واحدٍ مِن طَرَفَي الدَّعوى متمتِّعًا بالأهليَّةِ اللازمةِ لاستعمالِ الحُقوقِ الَّتي تتعلَّقُ بها الدَّعوى، وإلَّا وَجَبَ أن يَنوبَ عنه مَن يقومُ مَقامَه قانونًا في استعمالِ هذهِ الحُقوقِ». علي عبد الحسين منصور، الوسط الإجرائي للخصومة مجلة آداب الكوفة، العدد 53، المجلد 2، 2022، ص252.
(42) د. فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني – نظريَّة الدعوى*، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص 191–193.
(43) **المادَّة 31** من **قانون الإجراءات المدنيَّة الفرنسي** تنصُّ على:
"L'action est ouverte à tous ceux qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels la loi attribue le droit d'agir à une personne déterminée.
(44) "Le défaut de capacité d'ester en justice ou de pouvoir d'une partie peut être soulevé en tout état de cause..."
(45) Serge Guinchard et Frédérique Ferrand, *Procédure civile*, Dalloz, 34e éd., 2022, p. 134–136. «*Le défaut de capacité est régularisable par l'intervention du représentant légal tant que le jugement n'a pas été rendu…*»
(46) Constitue une fin de non-recevoir tout moyen qui tend à faire déclarer l'adversaire irrecevable en sa demande, sans examen au fond, pour défaut de droit d'agir, tel le défaut de qualité, le défaut d'intérêt, ou la prescription. Le défaut de qualité ou d'intérêt peut être régularisé avant que le juge ne statue."
(47) قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة المصري – المادَّة 3: «لا يُقبَلُ أيُّ طَلَبٍ أو دَفعٍ لا يكونُ لِصاحِبِه فيه مَصلحةٌ قائمةٌ يُقرُّها القانونُ. ومع ذلكَ، تَكفي المَصلحةُ المُحتملةُ إذا كان الغَرضُ مِن الطَّلَبِ الاحتياطَ لَدَفعِ ضَررٍ مُحدِقٍ، أو الاستيثاقَ لِحَقٍّ يُخشى زَوالُ دَليلِه عندَ النِّزاعِ فيه».
(48) محكمة النقض المصريَّة، الطعن المدني رقم 144 لسنة 45 قضائيَّة، جلسة 1981/1/22، مجموعة المكتب الفني، السنة 32، ص 244.
(49) عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، نظريَّة الالتزام بوجهٍ عام*، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 484 وما بعدها.
(50) Voir : Dalloz, *Procédure civile*, v° Interruption d'instance, n° 1 et s. *Code de procédure civile*, art. 369.
(51) Frédérique Ferrand, *Droit judiciaire privé*, LGDJ, 2022, pp. 215–218.
(52) د. أحمد مليجي، *شرح قانون المرافعات*، الجزء الأول، منشأة المعارف، 2023، ص 412 وما بعدها.
(53) بيرك فارس، حسين فارس، هاشم حسين كمال، الأهليَّة قبل البلوغ القانوني، بحث منشور لدى مجلة العلوم القانونيَّة والسياسيَّة، العدد الأول، جامعة ديالي، 2019، ص53؛ هاشم حسن البهادلي، *شرح قانون المرافعات المدنيَّة العراقي*، الجزء الأول، مطبعة العاني، بغداد، 2021، ص 345–347.
(54) د. خالد الجواري، *أصول المحاكمات المدنيَّة في القانون العراقي*، دار الثقافة، عمان، 2020، ص 392.
(55) Motulsky H., Principes d'une réalisation méthodique du droit privé, Sirey, 1985, p. 248.
Philippe Malaurie & Laurent Aynès, *Droit des obligations*, LGDJ, 12e éd., 2021.p23.
(56) Cour de cassation, 2e civ., 14 janvier 1999, n°97-11.143.
(57) Henri Motulsky, *Le droit à un recours juridictionnel effectif*, in *RTD civ.*, 1994, p. 1 s.
(58) قانون المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة المصري، مواد الأهليَّة والصفة والمصلحة (خاصَّة المواد 3، 131، وما بعدها).
(59) **محكمة النقض المصريَّة**، الطعن رقم 1845 لسنة 49 قضائيَّة، جلسة 1983/5/12.

(60) د. محمود جمال الدين زكي، *أصول المرافعات المدنيَّة والتجاريَّة*، ص 312.
(61) **محكمة النقض المصريَّة**، الطعن المدني رقم 1452 لسنة 52 قضائيَّة، جلسة 1985/3/17.
(62) **محكمة النقض المصريَّة**، الطعن رقم 2031 لسنة 59 قضائيَّة، جلسة 1994/4/19.
(63) قرار محكمة التمييز العراقيَّة، العدد 305/مدنيَّة/تمييزيَّة/2009 في 2009/5/18، قرار غير منشور.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربيَّة.
1. أحمد مليجي، شرح قانون المرافعات، الجزء الأوّل، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2023.
2. خالد الجواري، أصول المحاكمات المدنيَّة في القانون العراقي، دار الثقافة، عمّان، 2020.
3. زوبينة إفريقة، الإبانة في أحكام النيابة، الأمل للنشر والطباعة والتوزيع، بجاية، 2014.
4. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دون دار نشر، الجزائر، 1988.
5. عبد الفتّاح عبد الباقي، نظريَّة الحق، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، 1973.
6. عبد القادر الغارة، المدخل لدراسة العلوم القانونيَّة: النظريَّة العامَّة للحق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عنّابة، 2006.
7. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسَّسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.
8. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون: النظريَّة العامَّة للحق، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة طبع.
9. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج 1، منشأة المعارف، الإسكندريَّة، 2004.
10. فاضلي إدريس، المدخل إلى القانون: نظريَّة القانون، نظريَّة الحق، ديوان المطبوعات الجامعيَّة، ط 2، 2016.
11. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني – نظريَّة الدعوى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ط 2، 2006.
12. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامَّة للالتزام في القانون المدني، دار النهضة العربيَّة، 2008.
13. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونيَّة: دروس في نظريَّة الحق، الجزء الثاني، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
14. محمد سعيد جعفور – فاطمة أسعد، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون المدني الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2009.
15. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنيَّة، المكتبة القانونيَّة، بغداد، ط 4، 2011.
16. منذر الفضل، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام، مكتبة السنهوري، بغداد، 2017.
17. هاشم حسن البهادلي، شرح قانون المرافعات المدنيَّة العراقي، الجزء الأوّل، مطبعة العاني، بغداد، 2021.

ثانيًا: البحوث.
1. أكرم زادة الكوردي، أحكام القاصر المأذون والمتزوج في القانون العراقي والمصري، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم الإنسانيَّة، العدد الأول، 2020.
2. بيرك فارس، حسين فارس، هاشم حسين كمال، الأهليَّة قبل البلوغ القانوني، بحث منشور لدى مجلة العلوم القانونيَّة والسياسيَّة، العدد الأول، جامعة ديالي، 2019.
3. علي عبد الحسين منصور، الوسط الإجرائي للخصومة، مجلة آداب الكوفة، العدد 53، المجلد 2، 2022.

ثالثًا: القوانين:
1. **القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.**
2. **القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.**
3. **قانون المرافعات المدنيَّة العراقي رقم (83) لسنة 1969.**
4. **قانون المرافعات المدنيَّة والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968.**
5. **قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (78) لسنة 1980.**
6. **قانون رقم (119) لسنة 1952 الخاص بأحكام الولاية على المال.**

رابعًا: المراجع الأجنبيَّة:
-1**Gérard Cornu**, *Droit civil – Les personnes*, Montchrestien, 32e éd., 2022
-2**Jean Carbonnier**, *Droit civil – Les personnes*, t.1, PUF, 25e éd., 2020
-3 Serge Guinchard et Frédérique Ferrand, *Procédure civile*, Dalloz, 34e éd., 2022,"
.*Droit des obligations*, LGDJ, 12e éd., 2021 **Philippe Malaurie & Laurent Aynès**,-4